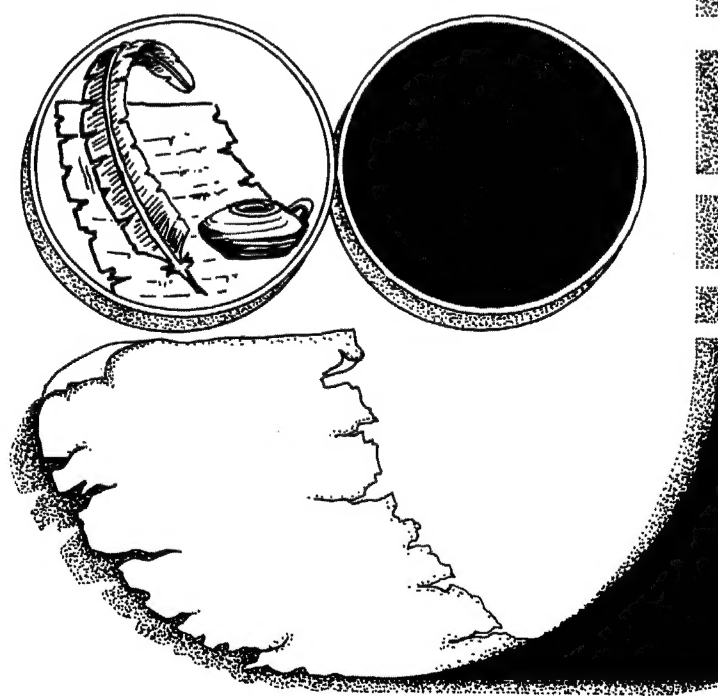
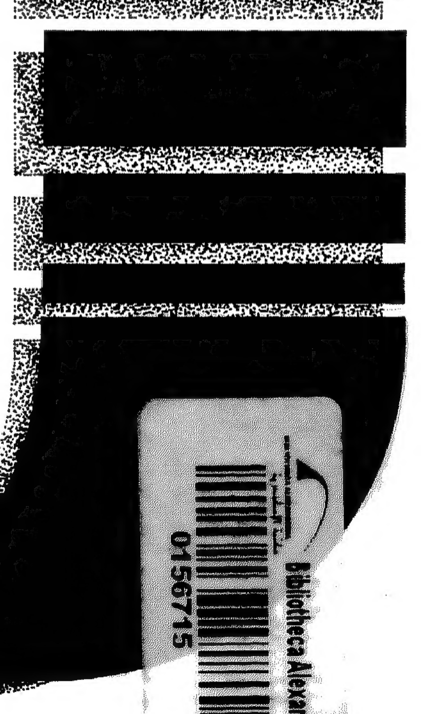


منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

أحكام الطهارة

الجزء الثالث





تأليف الشيخ العلامة
خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

أحكام الطهارة
الجزء الثالث

تاليف الشيخ العــلامة

خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصي الرستاقي

عرض ودراسة

الدكتور : نبيل غنـايم

الاشراف العلمي

الدكتور / أحمد درويش



كلمة صاحب السمو

السيد

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومي والثقافة



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله وعلى بركته منه، تتشرف وزارة التراث القومي والثقافة برعاية المرحلة الثانية من مراحل المشروع الحضاري الكبير الذي يهدف إلى إحياء التراث العماني. لقد بدأت المرحلة الأولى مع فجر عصر النهضة المباركة التي أطلت على عمان منذ ربع قرن، ومن خلال هذه المرحلة خرجت مئات المؤلفات في علوم الفقه والتفسير والحديث والتاريخ والأدب، والطب والفلك وعلوم البحار وغيرها من فروع المعرفة الإنسانية، خرجت من صناديق المخطوطات العامة أو الخاصة، إلى أيدي القراء جميعاً، واحتفل بها العلماء في أرجاء العالم العربي والإسلامي وأفادوا منها في بحوثهم واستفادوا.

واليوم ومع هذه المرحلة الثانية، نطمح إلى أن تمتد الفائدة والاستيعاب إلى مستوى القارئ العام غير المتخصص، من خلال هذا العرض العلمي الذي قام به نخبة من العلماء المتخصصين، فأعادوا صياغة الأفكار التي احتوتها هذه المؤلفات بلغة عصرية مبسطة تحافظ على الجوهر وتجتاز بالقارئ المعاصر بعض عقبات التطور اللغوي وتخفف عنه بعض التفصيلات التي يهتم بها القارئ المتخصص. ونحن إذ نتقدم بالشكر للعلماء الأجلاء الذين أسهموا في هذا العمل الجليل، نأمل أن تكون هذه المرحلة بداية لتفاعل القارئ العربي مع تراثه حتى لا يكون التراث مجرد ذكرى نعتز بها، وإنما يتحول إلى ضوء كاشف يتفاعل مع حاضرنا ويساعد على تنوير مستقبلنا.

والله من وراء القصد

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

وزير التراث القومي والثقافة



الهيئة العلمية للموسوعة

الإشراف والتنسيق

الدكتور أحمد درويش

أستاذ البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة

تحرير المادة العلمية

١ ـ د. محمد بلتاجي حسن : عميد كلية دار العلوم ، رئيس المركز الإسلامي لجامعة القاهرة.

٢ ـ د. حامد طاهر : وكيل كلية دار العلوم ، ورئيس قسم الفلسفة الاسلامية بالكلية.

٣ ـ د. حسن الشافعي : عضو مجمع اللغة العربية ، ونائب رئيس الجامعة الإسلامية بباكستان سابقا.

٤ ـ د. محمد سراج : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

٥ ـ د. علي عشري زايد : رئيس قسم البلاغة والنقد الأدبي بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

٦ ـ د. زين العابدين متولي : رئيس قسم الفلك ، بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

٧ ـ د. نبيل غنايم : رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

٨ ـ د. منصور محمد منصور : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق.

٩ ـ د. محمد الشهاوي : أستاذ الأرصاد الجوية بكلية العلوم ـ جامعة القاهرة.

١٠ ـ د. عبد الرحيم حجازي : أستاذ جراحة المسالك البولية بكلية الطب ـ جامعة القاهرة.

١١ ـ د. عبدالله جمال الديم : أستاذ التاريخ الوسيط بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

١٢ ـ د. اسماعيل سالم : أستاذ العلوم الاسلامية بجامعة القاهرة.

١٣ ـ د. صلاح رزق : أستاذ تاريخ الأدب المساعد بجامعة القاهرة.

١٤ ـ د. عبد الحميد منصور : أستاذ الفقه الاسلامي المساعد بجامعة الزقازيق.

١٥ ـ د. عبد الرحمن سالم : أستاذ التاريخ المساعد بجامعة القاهرة.

١٦ ـ د. عبد الحميد الرفاعي : مدرس التاريخ بجامعة القاهرة.

١٧ ـ د. محمد المنسي : مدرس الفقه الاسلامي بكلية دار العلوم.

تمت مراجعة الكتاب من قبل

لجنة مراجعة المخطوطات

برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام للسلطنة



بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن حياة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً إلى يوم الدين، على سيد الأنام، ومصباح الظلام، محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان على الدوام.

وبعـــد :

فإن كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي العُماني لهو من مكنونات ذخائر المكتبة العُمانية ومن كنوزها الفريدة، الذي يعد منقبة تتفاخر به الأجيال وعقبى صالحة من خيرات الأعمال، فهو يبقى ساطعاً تتلألأُ أنواره، رائقة مبانيه، فائقة معانيه، كيف لا !

وهو الموسوعة العلمية، والتحفة الفقهية، الذي أجاد صاحبه في ترصيع درره، وإبراز جواهر مسائله وغرره، نقب فيه عما احتواه الفقه العُماني من آثار، وما أثرته الكتب الأخرى عن فقهاء الأمصار، حيث قال في مقدمته:

« جمعت فيه ـ بعون الله وحسن توفيقه ـ ما يسره الله لي من آثار أصحابنا (رحمهم الله) وما رأيته موافقاً للحق من آثار غيرهم» ا هـ.

فصاحب هذا الكتاب عالم فقيه، عامل نزيه، مجاهد في سبيل الله عاش في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ممن قامت على أيديهم دولة

اليعاربة الفاتحة، وهـو أحد قادة الإمام المؤيد ناصر بـن مرشد اليعربي، إذ نشأ هذا الإمـام ربيباً في بيت ذلك العـالم العظيم لأنه تزوج أمـه بعد وفاة زوجها.

والعمل الذي بين أيدينا الآن هـو ملخص لهذا الكتاب الذي يقع في عشرين جزءاً وكانت صياغته بهذا الشكـل تقريباً للأذهان، وليكون في متناول الأيدي في كـل زمان ومكان، بأسلوب ليس بطـويل فيمل، أو قصير مختل، لأن كثيراً مـن الناس في عصرنـا هذا صرفـوا همتهم عـن قراءة الموسـوعات، فأصبحـوا يميلون إلى المختصرات، وتبقـى الكتب الموسوعة مرجعاً لمن أراد المزيد.

والله من وراء القصد ومنه التوفيق والتسديد ،،،

٢٨ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ — عبدالله بن راشد السيابي

٢٤/ ٩/ ١٩٩٥م — «قاضي محكمة الإستئناف الشرعية»

تقديم

يعتبر كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) من أكبر الموسوعات في الفقه الإباضي ، إذ يبلغ اثنين وعشرين جزءًا ، تتجاوز عشرة آلاف صفحة. وهو يتميز بلغة مبسطة، وتقسيمات محددة، وتفريعات مفصلة ذات عناوين فرعية تساعد القارىء علي سهولة الإفادة منه. ومن المدهش حقًا أن ينهض مؤلف واحد بكل هذا الجهد في عصر لم تكن فيه أدوات التأليف متاحة بالقدر الذي هي عليه الآن، ومع ذلك فإن مثل هذا العمل العلمي الكبير تنوء به في العصر الحاضر لجان ولجان، وربما عجزت عن إتمامه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك الموسوعة الفقهية الضخمة تشتمل في مطلعها علي جزء يتناول أصول الاعتقاد، وجزء آخر يتحدث عن الآداب الإسلامية . وهذا في الحقيقة عمل رائد . فإدراك المؤلف للعلاقة الوثيقة بين الفقه ، الذي يمثل جانب التشريع الإسلامي ، وبين كلٍّ من الاعتقاد والآداب يكشف بوضوح عن فهم متكامل للإسلام . صحيح أننا في مرحلة التعليم مضطرون إلى تفريع العلوم الدينية بقصد تسهيل استيعابها من جانب الطلاب ، ولكن العرض الصحيح للإسلام يتطلب أن نقدمه بصورة متكاملة : عقيدة فعبادة فأخلاق فتشريع . وذلك هو الوضع الذي تمكن به الإسلام تدريجيًا من حياة الناس : فقد نجح أولاً في أن يملأ قلوبهم بخالقهم ، جل وعلا ، عن طريق شعائره الأربعة ، ثم ما لبث أن انعكست آثار هذه العقيدة وتلك العبادة علي أخلاقهم فحوّلتهم بالكامل إلى وجهة فاضلة ، وأخيراً جاء التشريع لينظم حياتهم الفردية والاجتماعية في نظام سياسي واقتصادي وثقافي متميز .

ويبقي دائماً أن هذه الموسوعة الفقهية الضخمة تمثل نموذجًا لقدرة العقلية العربية بصفة عامة ، والعمانية بصفة خاصة علي اقتحام ميدان البحث العلمي بكل تجرد وإخلاص ، وبزاد من المعرفة المتخصصة والثقافة

العامـة لتشيد صروحًـا قوية ، تصمـد علي مرور الأيـام ، وتظل حيّـةً من بعدها للأجيال .

وقـد كانـت مناسبـة طيبـة أن يتصدر كتـاب «منهج الطـالبين» اهتمام وزارة التراث القومي والثقافة ضمـن خطتها لإحياء التراث بسلطنة عمان ، فتسعي لتقـديمه في صورة مختصرة ، حتـي يسهل علي قراء اليـوم الاطلاع عليه ، والإفادة السريعة منه. ومن المقرر أن اختصار المؤلفات الكبري أمرٌ مطلـوب، وبخاصـة في عصرنا الحاضر ، الـذي لم يعد فيـه لدي الإنسـان الوقت الكافي لقراءة المطوّلات .

وكان مـن حظي القيام بتلخيـص وتقديـم الجزئين ، الأول والثاني ، من هذا الكتاب الضخم ، وقـد اخترت لهما عنوانينْ يعبران عن محتواهما ، الأول : أصول الاعتقـاد ، والثاني : الآداب الإسـلامية . وقـد اتبعت في التلخيص قاعدة مطردة ، هي عدم الإخلال بالمعاني الأساسية في الكتاب ، مع الحرص علي ذكـر ما يتميـز به المؤلف مـن خصوصيـة ، والمحافظـة ما أمكن علي روح لغتـه وأسلوبه . وقـد تدخلت قليـلاً في العناوين الفـرعية بالقدر الذي تظهر به في ثوب معـاصر . وأرجو أن أكون بذلك قد حققت ما يطلق عليـه في هذا المجال : التلخيص الوافي غير المخـلّ . وبالنسبة إلى الآيـات القرآنيـة ، فقـد قمت بتخـريجها جميعًـا مـن المصحف الشريـف ، ووضعت التخريج عقب الآيات مباشرة .

وأدعو الله ، تعالى ، أن ينفع بـه ، كما نفع بالكتاب الأصلي ، وأن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء ، وأن يـوفق الأمة العربية وقادتها المخلصين إلى إحياء تراثها الأصيل ، حتي يمتد في الحاضر ، ويكون هاديًا إلى مستقبل أفضل.

حامد طـاهـر

مقدمة المؤلف :

يستهل المؤلف كتابه بالثناء علي الله تعالى وحمده علي نعمه وآلائه، ثم يذكر أنه لما رأي العلم قد قلّ طالبوه ، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه، استعمل خاطره في تصنيف كتاب مختصر : يجمع معالم الشريعة وينتظم شتات الفقه ، ويبين أصوله وفروعه ، ويجعل مسائله مشروحة ومجموعة ومتجاورة، متحرياً في ذلك الإيجاز والاختصار، وقد سماه كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» وجعله في عشرين جزءاً، وقسم كل جزء فيه إلى أقوال – مكان الأبواب – تمييزاً لهذا الكتاب عما سواه من الكتب، وتحت كل قول تأتي الفصول التي تحوي بعض المسائل المتفرعة من مسألة القول الأساسية .

وقد جاء الجزء الأول محتوياً علي مقدمات في العلم وفضله، والعلماء ودرجاتهم، والتوحيد ومعرفة الله وأسمائه وصفاته، وخلق أفعال العباد، والموت والقبر والبعث والحساب والجنة والنار، وما يسع جهله وما لايسع، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، والملائكة والجن، وذكر العلماء وأسمائهم ورفع مذهب أهل الاستقامة إلى النبي ﷺ .

أما الجزء الثاني فقد خصصه المؤلف للحديث عن الولاية والبراءة، والتوبة من الذنوب، وفصول من الآداب الإسلامية في الأكل والشراب والاستئذان والسلام، والفرائض والسنن والنيات.

ثم تتوالي أجزاء الكتاب التالية محتوية علي أصول العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة و الصوم والحج، وأصول المعاملات كالبيوع والنكاح والمواريث وتفصيل القول في تلك المسائل وفروعها .

وقد حرص المؤلف بهذا الكتاب – كما يقول – علي إحياء ما درس من تراث الأقدمين، وذلك علي سبيل التوسط دون إطالة مملة ولا اختصار مخل، وبهذا يكون الكتاب – حسبما يري صاحبه – مغنياً عن المختصرات والمطولات ، حيث جمع أكثر المعاني في أقل الألفاظ مما يسره الله له من آثار

علماء بلاده، من أهل عُمان، ومما رآه موافقاً للحق من آثار غيرهم .

ثم يختم المؤلف مقدمة كتابه هذا طالباً من القارىء التماس العذر له عند رؤية التقصير والخلل، وأن يأخذ منه ما وافق الحق، ويصلح منه ما وجده مخالفاً لآثار أهل العدل والصدق، معترفاً في تواضع بقصوره، وراجياً فضل الله ورحمته.

* * *

الجزء الثالث

يقع هذا الجزء فى ٥٦٦ خمسمائة وست وستين صفحة من القطع المتوسط مع فهرس للموضوعات .

يبدأ هذا الجزء بكلمة من المحقق يحمد الله تعالى فيها على حسن توفيقه فى تحقيق وتصحيح وتخريج غالب أحاديث هذا الجزء ويعرض من خلالها الموضوعات التى يتناولها هذا الجزء وهى : المياه وأحكامها ، وما يصلح منها للطهارة ومالا يصلح ، وأحكام الطهارات والنجاسات والاستحاضة والنفاس والغسل من الجنابة وأحكام الحائض وصومها وصلاتها ، والوضوء والتيمم ، وغسل الميت والصلاة عليه وذكر القبر والتعزية وآداب الجنائز ومعانى ذلك .

وقد تم هذا التحقيق والنشر فى ربيع الثانى سنة ألف وأربعمائة من الهجرة الموافق لشهر مارس سنة ثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد . ونحن بدورنا نسعى فى هذه الصفحات للتعريف بهذا الكتاب وتقريبه إلى القراء الكرام لتحقيق أكبر قدر من الفائدة منه وتسهيل الرجوع إليه لمن يريد المزيد .

يضم هذا الجزء واحداً وستين قولا من أقوال هذا الشيخ الجليل فى المسائل والموضوعات التى يتناولها ويبين أحكامها الفقهية وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة من الصحابة والتابعين والمجتهدين .

ويتناول فى القول الأول أحكام المياه والنجاسات وأنواعها

فيبين أن الماء الذى أنزله الله تعالى طاهر فى نفسه مطهر لغيره لا ينجسه شىء كما قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾[١] وكما قال النبى ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »[٢] والماء الطهور باتفاق الأمة هو ماء السماء وماء البئر وماء العيون،

---

(١) سورة الفرقان : ٤٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد (المحقق).

وماء الأنهار وماء البحار، اذا كان كثيرا أما القليل الذى تحل فيه النجاسة فيبقى على طهارته اذا لم تغير النجاسة الحالّة فيه طعمه أو لونه أو رائحته فإن غيرت شيئا من ذلك تنجس ورجح ما رجحه أكثر المسلمين من أن ماء البحر طاهر مطهر مثل المياه العذبة من الأنهار . أما المياه المختلطة بغيرها كماء الورد وماء الشجر فيجوز استعمالها فى التطهر كالمياه المطلقة ويستحب التيمم معها خروجا من الخلاف فيها إلا إذا انتقل الماء بالمخالطة إلى اسم آخر غير الماء فلا يجوز التطهر به . والماء المستعمل فى وضوء أو إزالة نجاسة أو غسل لا يجوز التطهر به ويجوز استعماله لأغراض أخرى وإذا لم يوجد غيره جاز استعماله للتطهر بتيمم أو بغير تيمم والتيمم أولى مع استعمال الماء. والشك فى طهارة الماء لا يزيل اليقين واليقين فى الحدث أو النجاسة لا يزول بالشك فى التطهر منهما .

ومن عدم الماء يكفيه التيمم بالتراب. ثم بين بعد ذلك أحكام الكلب إذا مس ماء جاريا ثم انتفض فطار منه ماء على إنسان أنه لا بأس من ذلك كما بين جواز الوضوء من كل ماء كثير أو قليل إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته وإن تغيرت رائحته بنفسه لا بإضافة شيء فلا بأس به ، والنجاسة التي تخالط الماء إما أن تغيره فينجس أو لا تغيره لأنه كثير أو جار فلا ينجس .

وفى فصل من هذا القول بين الشيخ -رحمه الله- أحكام الماء الراكد فبين أنه إن كان قليلاً حمل النجاسة وإن كان كثيراً لم ينجسه شيء ، وقال: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونا أو طعما أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك ، ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به ، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا أنه بحاله ويتطهر به ، وحد القلة والكثرة القلتان وهما الجرتان فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وإذا كان دون ذلك تنجس.

وفى فصل آخر من هذا القول بين الحكم عند عدم الماء أو وجوده ولكن بشراء قد يضره أو يضر من تلزمه نفقته فله أن يتيمم وإذا لم يلحقه

ضرر بـذلك وجـب عليه شراؤه وتوضـأ . وفى فصـل آخر بين أنـه يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا من إناء واحد .

وفى فصل آخر من هذا القول بين الحكـم فيمن كان معه ماء قليل لا يكفى للـوضوء وإزالة النجـاسة من ثوبـه فذكر اختـلاف الفقهاء فى الأولى ورجح القول بغسـل النجاسة من الثـوب والتيمم للصلاة وكذلـك إذا كان الماء لا يكفى كل الأعضـاء غسل به بعضها وتيمـم للباقى فذلـك أولى من تـرك جميع الأعضـاء والتيمم وكـذلـك إذا كانـوا جماعة ولا يكفـى الماء إلا بعضهم فالأولى به الإمام ويتيمم الباقون.

وفى فصـل آخـر بين أن الماء حكمـه الطهارة حيـث وجـد ولم تعلـم نجاسته ولو وردته السباع. وفى فصل آخر بين أن ماء البئر التى لا تنزحها الدلاء لا ينجسهـا شىء مما يقـع أويموت فيهـا من الفئران والعصـافير وما على شاكلتها.

وفى فصل آخر مـن هذا القول بين حكم البئر إذا وقـع فيها إنسان أو دابة هل تدفن أو تطهر بالنزح بمقدار مائها أو أربعين دلوا منها وذلك بعد إخراج الإنسان والـدابة منها فبين أنها تطهر بالنـزح إذا تغير لونها أوطعمها أو رائحتها أمـا إذا لم يتغير فيها شـىء فهى طـاهرة، ولا تضر النجـاسة فى نقض الوضوء أو إعادة الصلاة إلا من حين العلـم بوجودها فى البئر فإن لم يعلموا المدة أعادوا ثلاثة أيام .

وفى فصل آخـر تكلم عـن الوضـوء بالماء المغصـوب ورجح أنـه غير جائز وعليه أن يتيمم وكذلك الأوانى إذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهراً اجتهد وتوضأ مما يغلب على ظنه أنه الطاهر، وفى فصل آخر من هذا القول بين حكم من لا يجد ماء ولا ترابا أنه ينوى التيمم ويضرب كفيه فى الهواء، ومن وجـد ماء فى بئر ولم يستطـع إخراجهـا فهو مثل مـن لم يجد الماء يتيمم وكذلـك إذا لم يكن الماء كـافيا لإزالة النجـاسة والتطهـر، أو لم يكن كـافيا لجميعهم ، كان التيمم بديلاً عن التطهر بالماء .

و فى فصـل آخـر تحدث عـن معـانـى الأنجـاس فبين أنهاعلى ضربين أحـدهما نجـس بعينه كـالـدم والبـول والجنـابـة والميتة والكلـب والخنـزيـر .... الخ والثانى نجس بحلول النجاسة فيـه، والنجس بذاته منه ما يطهر بـالماء كـالجنب والبـول والعـذرة والـدم ومنـه مـا لا يطهره الماء كـالكلـب والخنزير .... وفى فصل آخر بين أن أنجس الأنجاس البول ثم العذرة ثم الدم ثم الجنـابة . وفى فصل آخر استثنـى بول الإبل لوجـود الترخيص فيه وإلا فإنه بول نجس كسائر الأبوال وأشـد الأبوال نجاسة بول الإنسان لأن لحم البشر لا يؤكل بحال من الأحوال وبعده بول القرد والخنزير ثم بول ما يؤكل لحمه على الراجح .

* * *

أما القول الثانى فعن نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك

وقد تناوله الشيخ فى ستـة فصول بين فى الفصل الأول منها أن المائع هو كل ما يجرى على وجه الأرض جريا منبسطـا فإذا وقع فيه من النجاسة قدر خاتم أو حصاة بقدر الدرهم يراق جميع المائع لأن الذى لاقى النجاسة قد سرى فى الجميع وإن لم ينزل رمى ما حول النجاسة لما روى ابن عمر أن رجلا سـأل النبى ﷺ عـن فأرة وقعت فى سمـن جامد فقـال : اطرحـوها وماحولها وكلوا ودككم قالوا : يارسول الله إنه مائع فقال : انتفعوا به ولا تأكلـوه » فيجوز بيعه واستعمالـه فى غير الطعام أو لغير المكلفين ، وأمـا ما كان نجسا لذاتـه كالخمر والخنزير والميتة فـلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولا إطعامه للدواب إلا للضرورة ولا يلجأ فى الضرورة للميتة من المحرمات ما دام يجد ميتة المحللات وهكذا .

وفى الفصل الثانى من هـذا القول بين الخلاف فى حكم الشجرة التى نبتت فى العـذرة هل تـؤكل ثمرتها أم لا وذكـر القولين فى ذلـك ثم بين أن ذوات الثمر لابأس بها أما البقول فهى أقرب إلى الحرمة .

وفى الفصل الثالث تكلم عن الأوعية التى تحوى طعاما تنجس بعضه دون أن يدرى ما هو فذكر إنه إن أمكن غسل الجميع فعل وإن كان لا يمكن اجتهد وتحرى وترك ، اغلب على ظنه وأكل الباقى وإن ترك الجميع كان أنزه وأحوط وإذا أصاب البول تمرا غسل بالماء الطاهر وإن كان فى جراب وسال عليه البول غسل ظاهره وما أمكن من ذلك وكذلك القول فى الحبوب إذا تنجست إلا إذا كان فى ذلك ضرر وإتلاف فيكتفى بتعرضها للشمس لتزول منها رطوبة النجاسة كما قالوا بالرخصة فى بول البقر عند الدوس وبول الإبل وطهارة الأرض بالريح والشمس وأشباه ذلك وكذلك عجين الدقيق إذا تنجس يطهر بالماء الذى يعجن به وبالنار التى تذهب رطوبته وكذلك السمك الذى يعيش ويشرب من الماء النجس فإنه يغسل بالماء الطاهر أو يترك فيه فترة أو يطهر بالنار والشواء.

و فى الفصلين الرابع والخامس تحدث عن طبخ شىء بماء نجس أو وقع فيه شىء من النجاسة فإنه يغسل غسل النجاسات ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء النجس ثم يغسل ثم يغلى بماء طاهر .

وفى الفصل السادس تحدث عما يصيب الحبوب من أبوال الحيوانات وكيفية تطهيرها بغسل جميعه أو غسل ظاهره فقط إن كان البول لم يدخل فيه وقيل إن طحن وعجن وخبز فى النار طهر وبهذا انتهى القول الثانى .

***

أما القول الثالث فعن طهارة الأرض والصفا والبقل والزرع والثمار والجدار

وفيه سبعة فصول . أما الفصل الأول منها فذكر فيه أن طهارة الأرض إذا تنجست يبسها وإن لم تغسل لما روى عن النبى ﷺ قال «الأرض يطهر بعضها بعضا»[٣] وقيل تحفر الأرض لتزول النجاسة وقيل يصب عليها الماء فتطهر والعبرة بزوال عين النجاسة إن كان لها عين وزوال رائحتها أو لونها إن كان لها رائحة أو لون .

---

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك والدارمي (المحقق)

وفى الفصل الثانى تحدث عن الفرق بين الماء النجس يصيب الأرض والبول يصيب الأرض فالماء يطهر باليبوسة والبول لا يطهر إلا بزوال أثره، والطين النجس إذا أوقدت عليه النار فقد طهرته ، والتنور إذا عمل من طين نجس حمى مرتين مرة لطهره ومرة يخبز عليها .

وفى الفصل الثالث ذكر أن ذهاب عين النجاسة من الأرض وما لاقاها كالنعال والأخفاف يحكم لها بالطهارة لما روى عن النبى ﷺ أنه صلى بعض صلواته وهو منتعل ثم ذكر أنه وطئ بنعليه فى نجاسة فخلعهما ثم نظر إليهما فلم ير عليهما شيئا من القذر فأتم صلاته بهما ، وفى الرواية أنهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعليه فأخبرهم بعد صلاته أنه إنما خلعهما لأجل نجاسة كان قد وطئها بنعليه(٤) فاحتكاك النعلين بالأرض والتراب يطهرهما مما كان قد علق بهما من النجاسة إذا ذهبت عينها وأما الأبدان والثياب فلا تطهر من النجاسة إلا بالغسل بالماء إذا وجد أو بالتراب إذا عدم .

وفى الفصل الرابع تحدث عن النجاسة التى تصيب الصفا والحصى فلا يطهران إلا بالغسل بالماء وقيل يطهران كالأرض بالجفاف.

أما الفصل الخامس فقد تحدث فيه عما ينجس الثمار فمن لقح نخلة ثم بال على حملها فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حال إلى حال حتى تكبر وتدرك فهى طاهرة وقد ذهب ذلك فى أول أوقاته وإن نبتت شجرة فى العذرة الخالصة وأثمرت فجائز أكلها فى بعض القول إذا كانت من ذوات الثمر وإن كانت تؤكل كلها كالبصل وغيره فإن لم تصبها نجاسة ظاهرة فهى طاهرة وإن أصابتها غسل ما أصابها بالماء.

وفى الفصل السادس قال إن حكم ما أنبتت الأرض حكم الأرض أى يطهر بدون غسل إلا أن الاحتياط فى غسله مما مسته النجاسة ، أما الفصل السابع فعن القطن والكتان إذا غزلا نجسين وصارا غزلا هل يطهران أو لا فيهما رأيان ولم يرجح أحدهما .

***

---

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود (المحقق)

القول الرابع
فى أحكام البول والغائط والودى والمذى

وقد تناوله فى فصلين فى الفصل الأول ذكر اختلاف العلماء فى بول الصبى قبل أن يأكل وبعد أن يأكل فقيل هما سواء وقيل قبل الأكل ينضح بالماء وبعد الأكل يغسل وهذا هو الأصح . وبول الآدمى نجس بلا خلاف ومثله بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب و أشدها الخنزير والكلب أما ما يؤكل لحمه ففيه خلاف والراجح نجاستها وفى بول الإبل رخصة، أما الطيور ففى بولها خلاف إلا ما يؤكل لحمه فطاهر .

وفى الفصل الثانى ذكر حكم المذى والودى وذكر أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الثوب والبدن منهما فدل ذلك على نجاستهما قليلا أو كثيرا وكذلك المنى لأنه يخرج من مخرج البول .

* * *

القول الخامس
فى ذكر البول والغائط وآدابهما

وقد تناوله فى ثلاثة فصول فى الفصل الأول ذكر ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد قضاء الحاجة ضرب فى الأرض وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحد ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وذلك فى الصحراء وأما فى المنازل فعلى ما أمكن .[٥] وقال يكره البول والغائط قياما لما يخاف تطاير بعضه فينجس ما يلاقيه، وفى الفصل الثانى ذكر ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخرج ثم دخلنا بعده لم نر أثر غائط ونشمُّ من الموضع رائحة الطيب قالت : فقلت له فى ذلك فقال إنَّا معاشر الأنبياء إذا تغوطنا أمر الله جل جلاله الأرض فابتلعته وجعل فى الموضع رائحة الطيب»[٦].

---

(٥) أخرجه أبو داود وغيره (المحقق).

(٦) لم أقف عليه.

و فى الحديث : أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يخـرج من أعـراضهم مثـل المسك ، ثـم روى عدة روايـات أخرى تشبـه ذلك. ثم قال ولا يجوز لمن يقضى حاجتـه أن يذكر الله أو يرد السلام فاذا قـام قـال الحمد لله الـذى أطعمنى طعـاما أذاقنـى حلاوتـه وسقانـى شرابا أذاقنى لذته وأبقى فى جسمى قوتـه وصرف عنى أذاه، ويكره له أن يدخل المسجـد الا متطهرا ولا يجوز أن يقضـى حاجتـه على قبر أو فى نهر أو تحت شجرة مثمرة أو فى ظل منزل أو فى طريق جائز أو ظهر مسجد أو على باب أحد . . . . إلى غير ذلك من الآداب . وفى الفصل الثالث بين أنه يجوز لمن بال ألا يغسل ذكـره إن كان ماشيا وإن أراد قعودا غسله إن وجـد ماء فإن يبس فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة.

* * *

القول السادس فى الاجتمار والاحتشاء والشك فى الطهارة(٧)

وقد قسمـه إلى سبعة فصـول بين فى الفصل الأول أن النبـي ﷺ أمر بـالاجتمار لأنـه تطيـب مـن الغائط وقـد فعـل النبـي ﷺ ذلـك ونهى عـن استخـدام الـروث والعظـم فى ذلك كما نهى عـن الاستنجـاء بـاليمين فهـو بالشمال أحسن ويجوز الاستجمار بحجر واحد له ثلاثة رءوس .

وفى الفصل الثـانى بين أن الحشـو فى الذكر إذا أصـابته الـرطوبـة من الداخل فـلا بأس إلا إذا ظهر منه شيء لأن على الإنسان أن يغسـل ماظهر وليس عليه أن يغسل ما فى جوف الذكر .

وفى الفصل الثالث بين حكم الشك فى خروج شيء من مجرى البول وقال بالـرجوع إلى الأصل فإذا كان على طهـارة فهو طاهر حتـى يتيقن أنه خرج منه شيء وإن كان على نجاسة فهو على النجاسة حتى يتوضأ ويتطهر منها بناء على القاعدة المعروفة بـاستصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وكذلك الشك فى الثوب والصلاة يرجع فيه إلى الأصل.

---

(٧) الاجتمار : استخدام الجمر والحجارة في قضاء الحاجة والاحتشا حشو المجرى بقطن أو نحوه.

أما الفصل الرابع فجعله فى غسل فرج المرأة لتطهيره من الحيض ومن الجنابة فقيل تبالغ فى ذلك وقيل لا تبالغ ويرجح ثبوت الغسل من كل نجاسة ما أمكن سواء من منى أو من حيض أو من بول وكل ما خرج من الفرج وظهر فهو نجس وناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة أو قيح أو يبس .

وفى الفصل الخامس بين الحكم فى نضح الماء على مواضع مخارج النجاسة بعد الوضوء وما يلى ذلك من ثوبه وبدنه فقال لا بأس بذلك ليتقوى على الشيطان عند معارضته ما يوهمه أنه يخرج منه النجاسة ورجح ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته .

أما الفصل السادس فتكلم فيه عن الاحتشاء فذكر أنه لو احتشى بعد أن يبول ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء أن له ذلك وقيل ليس له ذلك حتى يستنجى لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجى كان الاحتشاء مانعا للطهارة وفى المسألة خلاف أكبر من هذا حكاه الشيخ وانتهى منه إلى أنه يجب إخراج الاحتشاء قبل الاستنجاء ولا بعده فينجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة فيحول بينها وبين الطهارة أو شىء منها ولو قدر على إخراجه ما لم تصر إلى موضع ما تنقض الطهارة فينقضها إن كانت رطبة وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال لأنها قد صارت فى موضع من ظاهر بدنه ولا يجوز للمصلى أن يصلى وفى شىء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة إلا من عذر .

وفى الفصل السابع بين الحكم فيمن خرج منه شىء فى صلاته فذكر قول من قال لا يخرج لأن ذلك من وسوسة الشيطان ثم قال : ونحن نحب إذا رأى ما يفسد الوضوء فقد أفسده ولا يدعه فى ذلك الوقت ويغسله ويتوضأ فبين أنه يأخذ باليقين.

* * *

القول السابع
الاستبراء والاستنجاء ومعانى ذلك

وقد تناوله فى خمسة فصول ذكر فى الفصل الأول بعض أحاديث النبى ﷺ فى ذلك ومنها ما روى أنه قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا »(٨) وذلك للتأكد من خروج كل البول وذلك هو الاستبراء كما ذكر بعض الروايات فى ذلك عن بعض الصحابة تفيد النتر والقبض والتنحنح والنفض لتحقيق الاستبراء ثم يغسله بالماء وهو الاستنجاء فالماء يقطع الماء أى البول ومن بال ولم يستبر فهو أمين نفسه ويستنجي ويتوضأ ويصلى.

وفى الفصل الثانى بين معنى الاستنجاء واشتقاقه.

وفى الثالث بين أن الاستنجاء تطهر أثنى عليه الله تعالى ورسوله ﷺ لما عرفه من أهل قباء فعمل به والمسلمون وقد لحق بالوجوب فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذلك ولا يجوز العدول عن الماء عند وجوده والمستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأن يبدأ بالقبل ثم الدبر ويستحب لمن يستنجي أن يسترخى عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ . ولا استنجاء على من خرج منه ريح إلا أن يحس عند خروجها برطوبة. ولاعبرة بعدد الغسل وإنما العبرة بالتطيب والإنقاء .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم الماء الذى استنجى به فحكم الماء غير مستهلك للنجاسة مالم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، وما كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، وما طار من الماء الذى استنجى به فهو نجس.

ثم بين فى الفصل الخامس أن ماء الاستنجاء إذا اختلط بغيره أوطار منها شىء فأصاب ماء فإن كان ذلك الماء كثيرا فهو طاهر وإن كان قليلا تنجس بماء الاستنجاء وإذا كان ذلك فى نهر أو ماء جار فلا نجاسة ، ومن أراق البول ولم يجد ماء فإنه يستبرىء حتى ينقطع البول ويجف ثم يتيمم ، وليس الفرك والعرك شرطا فى الاستنجاء بل يكتفى بالإنقاء .

* * *

(٨) أحرجه أحمد وأبو داود في مراسيله وابن ماجه (المحقق).

القول الثامن فى طهارة البدن من النجاسة

وفيه عشرة فصول : بين فى الفصل الأول أن زوال عين النجاسة من البدن يطهر ولو بقيت الرائحة ، لأن العرف عرض بعد ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة وطهرها وكذلك اللون إذا بقى بعد زوال عين النجاسة لا عبرة له .

ولا يغسل من البدن إلا الموضع الذى أصابته النجاسة حتى تذهب عينها .

وفى الفصل الثانى ذكر أن من اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله وبقى سواد فى عينه فإنه يطهر ولا يضره ما بقى من السواد .

وفى الفصل الثالث بين أن من فاض من معدته شىء إلى فيه أى قاء ولم يغير بزاقه فإنه طاهر ولا يفسد ما طار به حتى تغلب النجاسة على البزاق وكذلك الأمر بالنسبة لوجود الدم فى الفم لا يكون نجسا إلا إذا غلب الدم الريق والبزاق .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم اللعاب الذى يخرج من فم النائم فهو طاهر لأنه لا يتيقن خروجه من الجوف وموضع الطعام وإنما هو ينجلب من مواد الفم ومجارى الريق ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس التوقى منه ، ولبن المرأة طاهر بلاخلاف كانت طاهرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا ولا تنجس المرأة ما مست ولو لم تختتن .

وفى الفصل الخامس بين حكم الإنسان بعامة فذكر أن الإنسان المقر بالإسلام طاهر على الجملة ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا الأقلف البالغ أى الذى لم يختتن ، وكذلك الفاسق إذا صافح غيره أو طار من فيه بصاق فليس ذلك بنجس إلا أن يعلم أنه نبيذ حرام ولم يغسل فاه ولم يشرب على أثره ماء .

أما الفصل السادس فبين فيه حكم ما ينفصل من الإنسان فيذكر أن الجلد الميت أو الظفر الميت والشعر الميت ونحو ذلك فطاهر وأما اللحم وما

يتصل به فنجس، والـدم و القيح نجسان ينجسان ما يصيبان وكـل ما جاء من الإنسان مـن رطوبات من فمـه أو منخريه أو حلقه أو صـدره أو رأسه فهو طاهر مالم يأت من جوفه أو دبره فنجس.

وفى الفصـل السابـع بينّ حكم الصبـى الذى يمسـه البول ولا يتقـى القذر إذا مـس إنسانا رطبـا أو مس ماء وتوضـأ به متوضـىء أو لمس ثوب رجل أو بدنه أن جميع ذلك طاهر مالم يتيقن إنتقال النجاسة لما مسه.

أما الفصـل الثامن فبين فيه حكـم الخارج من الجروح فذكـر أن من أصابـه جرح بـالليل ووجد منـه الاحتراق ولا يعلم أنـه خرج منـه دم فإن أمكنـه النظر إليـه ليتحقق وإلا فليصـل ولا بـأس عليه حتـى يعلم أنـه دم ويتيقن منه ولا بأس من بقاء الصفرة والحمرة بعد الغسل.

وفى الفصل التاسع تكلم عن الشخـص الذى وطىء نجاسة أو انتقل إليـه غبـــارها، قـال إن مشى إلى أن زالـت عنـه النجاسـة فلا تطهـر حتى يغسلها أما الغبار فلا يمكن التحرز منـه فهو طاهر إلا أن يتحقق من تعلق شىء منه نجس ببدنه أو ثوبه فيجب غسله.

أما الفصل العاشر فجعله للسماد النجس وبين فيه أن من عفر زرعه بسماد نجس ثم نفض يده وثوبه حتى ذهب التراب وبقيت غبرته فلا غسل عليه إلا إذا تحقـق من وجود النجاسـة، وإن عرق وعلق به الغبـار غسله، وإن دخل فى منخريـه غبار سماد نجس فغسله أو نسى أن يتمخـط ويدخل يده فى منخـره ثم تمخط بعـد ذلك فخـرج المخاط متغيرا من الغبـار فإذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما لا يقدر على غسله فهو نجس.

* * *

القول التاسع

فى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه

وقد تناوله فى ثلاثة فصول . فى الفصل الأول ذكر أن الدم هو النفس كما تسميه العرب فالنفس سائله والروح لا تسيل وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفسا لقوله للمرأة الغفارية «لعلك نفست»[٩] أى حضت والرجل له دم واحد هو دم نفسه والمرأة لها أربعة دماء دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفس ودم النفاس، الحيض أربعة أشياء الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية والغلام سواء فى النجاسة، وقيل الدم على ثلاثة أضرب دم مسفوح نجس محرم بإجماع وهو دم الأوداج أى العروق وهو الذى يتعدى مكانه، وهذا لا يفسد فى الثوب ولا فى أمر الصلاة إلا مقدار ظفر .

وفى الفصل الثانى تحدث عن الدم الطاهر الحلال وهو الذى قال النبى ﷺ فيه «أحل لكم ميتتان ودمان ميتة الجراد والسمك ، والدمان دم السمك ودم اللحم» وقول : الدمان دم الكبد ودم الطحال .

وفى الفصل الثالث بين النوع الثالث من الدم وهو كل دم خرج من جرح قديم وما أشبه ذلك قال : ودم ليس بمسفوح ولا هو من الطاهر الحلال والفرق بينه وبين المسفوح أن المسفوح يفسد قليله وكثيره وفى البدن وغيره على العمد والنسيان وغير المسفوح مثله فى جميع ذلك إلا فى الصلاة به على غير علم فإنه لايفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار ظفر فى البدن أو الثياب وهو ظفر إبهام اليد أو مقدار الدينار وإن كان أقل فلا ينقض فى الثوب وفى نقضه فى البدن اختلاف. ودم الرعاف ودم الاستحاضة نجس.

* * *

---

(٩) أخرجه البخاري (المحقق)

القول العاشر

فى الميتة والخنزير والجلود وصغار الدواب

وقد تناوله فى ثمانية فصول . بين فى الفصل الأول أن الخنزير محرم بكليته وجميع ما يؤخذ منه حرام بالكتاب والسنة والإجماع وقيل إن جلده لا يدخل فى النص على تحريمه فيمكن الانتفاع به كجلد الميتة إذا دبغ وكذلك جلود السباع لأنها أهون من جلد الخنزير وأما جلد الكلب فلا يطهر بالدباغ لأنه نجس الأصل فلا يجوز الانتفاع به .

واختلف العلماء فى الانتفاع بشعر الميتة وصوفها ووبرها وسنها وقرنها وظلفها وعظمها فقيل بتحريم ذلك وقيل لا بأس به وقيل بجواز الشعر والصوف والوبر دون غيره وكذلك سن الفيل وعظمه محل اختلاف، وأجمع الناس على جواز استعمال كل المذكى، وأما جلد الإنسان فلا يجوز استعماله ولو دبغ .

وفى الفصل الثانى بين حكم ما قطع من الحى فهو كالميتة إلا إن كان مما يلى الرأس وأدرك ذكاته وتحرك بعد الذبح فهو حلال .

وفى الفصل الثالث بين حكم الدواب التى ليس لها دم كالذباب والجراد والبعوض فإنها ليست نجسة فلا تفسد ما تقع فيه من ماء أو طعام رطب أو يابس حيَّة أو ميتة وذلك بإجماع العلماء وكل شىء من ذوات الأرواح البرية مما لادم له طاهرة فى حياتها ومماتها وما خرج منها تبع لها فى الطهارة وأما الضفادع فهى من ذوات الأرواح والدماء فيلحقها أحكام الدواب البرية فى بعض أحكامها والمائية فى بعض أحكامها ورجح أن سؤرها طاهر وذكر اختلاف الفقهاء فى بولها ورجح أنه طاهر لأنها بمنزلة الأنعام فأرواثها طاهرة ويختلف فى بولها وأحب ألا تفسد ، أما إذا صارت برية فميتتها مفسدة لجميع الطهارات غير الماء ، وأما الحيات وشبهها فإنها برية فتفسد ميتتها ما تقع فيه فما يعيش فى البحر يعامل معاملة السمك ، وما يعيش فى البر يعامل معاملة الحيوانات البرية وما يعيش بينهما يأخذ بعض أحكام كل منهما حسب الشبه .

وفى الفصل الرابع: بين اختلاف العلماء فى بعر وبول بعض الدواب البرية كالفأر والسلم والحيات وماخرج من حال النواهش من السباع والنواشر من الطير ورجح أن البعر طاهر والأبوال نجسة قال: ويعجبنى فساد البول عند جميع الدواب لأنهم أفسدوا بول الأنعام وهى طاهر بعرها وبول جميع ما لا دم فيه طاهر .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الذباب فذكر أنه طاهر حيا أو ميتا ولا يفسد ما يقع فيه من الطاهرات وقد صار ذلك أصلا لكل ما لا دم له كالذباب ولولا ذلك لشق على الناس الامتناع من الذباب وشبهه ولم ينكر أحد من العلماء صحة طهارته.

وفى الفصل السادس بين حكم القملة فذكر أنها نجسة لأنها ذات دم أصلى فإذا ماتت فى طعام رطب أو ماء أفسدته ومن أمسكها حية لم يفسد وضوؤه ولا صلاته فإن قتلها بيده أو بالت عليه انتقض وضوؤه ، وميتة القملة نجسة وتنجس ما ماتت فيه من الرطوبات والماء وكذلك ماتقع فيه ويجوز قتلها على الظفر ويغسل ، وأما الصيبان فهو من هوام الإنسان وهو طاهر حيا وميتا لأنه ليس من ذوات الدم ولا من ذوات الأرواح الدموية.

* * *

القول الحادى عشر
فى الكلب والسباع والهر والفأر والطيور

وقد تناوله فى ثمانية فصول . فى الفصل الأول بين اختلاف العلماء فى سؤر السباع ولحمها ورجح أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس إلا السنور وسؤر الكلب نجس ومخصوص فى الغسل بما ورد . وإذا مس شيئا من الطاهرات الرطبة نجسها وإذا كان رطبا ومس شيئا طاهرا يابسا نجسه وإذا كانا يابسين فلا نجاسة .

وفى الفصل الثانى بين حكم الضبع وذكر اختلاف الفقهاء فيه ورجح أنه سبع لا يتوضأ بسؤره.

وفى الفصل الثالث حكى تقسيم الدواب إلى ثلاثة أصناف ما سوى النسر فمنها محرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع وذلك مثل الخنزير والقرد مقرون به والكلب فهذا الصنف حرام لحمه مفسد سؤره وعرقه وجميع ما خرج منه من رطوبة من جميع منافذه أو بدنه وأبواله وأخباثه وكذلك جميع النواهش من السباع ذوات المخالب، وصنف منها جرى فيه الاختلاف بين الناس مما لم يرد فيه ذكر فى الكتاب والسنة فهذا لا اختلاف فى تحريمه ونجاسته ، وصنف منها الأنعام التى أحلها الله بالتذكية كالبقر والإبل والغنم وما أشبهها من المحللات من صنوف الدواب والطير فهذا الصنف حلال لحمه طاهر سؤره وأعراقه وما خرج من مناخره وأفواهه وجميع طرحه وأرواثه ولا يفسد من جميع هذا إلا بوله ودمه وماخرج من جوفه إلى فمه كالقىء إلا ما خص منه بحكم خرج به عن حد جنسه كالجلالة وما يشبهها مما غذى بالنجاسات ، وصنف منها جرى فيها الاختلاف كالخيل والبغال والحمير والسباع ورجح القول أن أعراقها وسؤرها وما يخرج منها طاهر إلا القىء والبول ثم قال وكان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه أولى أن يكون نجسا إلا أنهم قالوا إن ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها ففيها معانى الاختلاف ، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها وكذلك جرتها فمن أفسد شيئا من ذلك فينبغى له أن يفسد جميعه لاشتباهه والذى لا يفسد شيئا من ذلك فلا يفسده كله والذى يكرهه فكذلك .

و فى الفصل الرابع ذكر حكم الجلالة من الدواب وهى التى تعلف النجاسات لا تخلط معها الطاهرات فهى خارجة عن جنسها من المحللات فى جميع أحكامها إلى المحرمات من الدواب كالقرد والخنزير سواء كانت من الأنعام أوغيرها فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وركوبها وأن يحج عليها أو تباع أو تشترى أو توهب لا أن تعرف أنها جلالة[١٠]. فإن خلطت الطهارة مع النجاسة. اختلف فيها ، فقيل لا تحل ، وقيل تحل إذا

(١٠) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

حبست بمقدار ما ينقضى ذلك منها وأما نتاجها فعلى الخلاف أيضا ، والنتاج المشترك بين محلل ومحرم كخنزير يلد شاة أو شاة تلد خنزيرا يلحق الناتج بما يشبهه.

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الخارج من الطير وهو الخزق والذرق فذرق ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه نجس وقيل غير ذلك ، ولو أن شيئا من السباع النجسة المحرمة حبس عن أكل الأنجاس وعلف من خالص الطهارات لا يختلط معها غيره لكانت باقية على حكمها فى تحريم لحمها ونجاسة خبثها وسؤرها .

وفى الفصل السادس بين حكم ما فى جوف الشاة فقال لا يفسد منه ولا ينجس الا ما كان فى الكرش وهى التى فيها الفرث وقيل لا يفسد ورجح أنه لا يفسد فجميع ما خرج من الأنعام الحية طاهر إلا بولها ودمها ويختلف فيما يخرج من أفواهها من أجوافها.

وفى الفصل السابع بين اختلاف الناس فى سؤر الهر والفأر فقيل نجس كسؤر الكلب وقيل طاهر لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصغّى الإناء ليشرب ويقول إنها ليست بنجس وإنها من الطوافات عليكم والطوافين[11] وخصه بهذا من جملة السباع فبين فيه حكم سؤر الفأر وبعره فألحقه بعضهم بالسنور فقال بطهارته وألحقه بعضهم فى بعض أحكامه. وفى بعره اختلاف وقد رجح القول بأن بول السّنور والفأر لا يفسد ، وأما ميتة الفأر فنجسة بالإجماع وإن مات فى شىء من المائعات الطاهرات أو وقع فيه بعد موته أفسده ، وإن وقع فى جامد أفسد ما حوله فقط.

* * *

القول الثانى عشر
عن المشركين والمرتدين وأهل الكتاب وأحكام نجاساتهم

وتناوله فى ثلاثة فصول بين فى الفصل الأول منها اختلاف العلماء فى

(١١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

نجاسة المشركين والكافرين هل هى معنوية أو حقيقية، ورجح من باب الورع اعتبار نجاساتهم حقيقية فينبغى التورع عن مس ما مسوه، والمجوس فى ذلك مثل المشركين وأهل الكتاب فالأولى التحرز من ذلك وبخاصة رطوباتهم .

أما الفصل الثانى فبين فيه أن طهارة جميع الكافرين إذا أسلموا تكون بالغسل لما روى أبو هريرة أن رجلا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغسل، والردة تنقض الوضوء وتبطل العقود ويستحب الغسل .

أما الفصل الثالث فتناول فيه بعض أعمال المرتد فرجح أن المرتد إن كان صائما وارتد فى النهار أن صومه صحيح، وهذا خلاف رأى جمهور العلماء لأن الصوم وغيره يبطل بالردة ، ثم فرق بين من فعل ذلك خطأ ومن فعله عمدا فالمخطىء لا شىء عليه والعامد يترتب على تعمده كل شىء .

* * *

القول الثالث عشر
فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو فى الصلاة

وفيه فصلان الأول أن من علم بنجاسة غيره فهو على ذلك فى الوقاية منه حتى يعلم طهارته وعليه أن يعلمه بما أصابه من نجاسة إن لم يعلمها وإلاكان عاصيا، ومن باع سمنا نجسا رجع إلى القيمة ويرد على المشترى فضل القيمة والعبرة فى ذلك باليقين بما يصيب من نجاسة وبما يزيلها ويطهرها ولاعبرة بالشك ولابخبر غير الثقة فى ذلك، ومن رأى نجاسة فى ثوب الإمام أونعله أو أعلمه بذلك ولم يغلب على ظنه أنه طهرها صلى معه الجماعة ليدرك فضلها ثم صلى فرادى للاحتياط.

وفى الفصل الثانى بين الحكم فيمن رأى فى ثوبه شيئا من الدم وهو فى الصلاة فإن كان الدم كثيرا نقض الصلاة وأعادها وإن كان قليلا لم يقض وغسله.

* * *

القول الرابع عشر
فى غسل الثياب والغزل والأوانى وتتريب الثوب

وتناوله فى ستة فصول بين فى الفصل الأول أن غسل الثياب من النجاسة واجب لقوله تعالى : « وثيابك فطهر »(١٢) ويتأكد ذلك بوجود الماء والقدرة على استعماله، وإزالته بالماء لأن النبى أمر بذلك الحائض ومن أصابه الدم ويكون الغسل بالماء ثلاث مرات وجوبا ، وإذا عرف موضع النجاسة عرك وغسل موضعه وإذا لم يعرف الموضع غسل الثوب كله ، وإذا أعطاه لغيره فغسله اكتفى بذلك سواء كان ثقة أو غير ثقة .

وفى الفصل الثانى بين حكم الجنابة إذا وجد لها أثر فى الثوب غسله وإلا فالثوب طاهر، ولا يحكم على الثوب بالنجاسة حتى يعلم أنه مسه منها شىء.

وفى الفصل الثالث بين حكم الغزل الذى أصابته النجاسة ثم عمل منه ثوب أنه يبالغ فى غسله ويطهر بالاجتهاد فى ذلك.

أما الفصل الرابع فبين فيه نجاسة الأوانى وذكر أنها تطهر بالغسل وتغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وأوانى الطين يجتهد فى تطهيرها بما يغلب على الظن أن النجاسة قد زالت ثلاثا فصاعدا ، والجندل والخشب إذا تنجس وزالت منه عين النجاسة وضربته الشمس والريح فهو كالتراب يطهر بذلك .

وفى الفصل الخامس بين أن غسل الثياب يقبل ممن قام بغسلها من العبيد والإماء والعمال ، أما المشرك فلا يقبل منه ذلك ، وكل شىء فاسد ونجس فهو على فساده ونجاسته حتى تصح طهارته.

وفى الفصل السادس بين حكم النجاسة عند عدم الماء فقال إن كانت يابسة أزيلت وكشطت وإن كانت رطبة تربت ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى به فقيل عليه إعادة الصلاة، وقيل لا إعادة عليه وتمت صلاته .

* * *

---

(١٢) المدثر : ٤

القول الخامس عشر
فيما ينجس بالنار وفى المسك والدهن

وتناولـه فى أربعة فصـول . فى الفصل الأول بين اختـلاف العلماء فى الدخـان الصادر عـن النجاسـات فقيل بنجاسته وقيـل غير ذلك كما ذكـر اختـلافهم فى الحطـب النجـس وتطهير النار لما كـان نجسـا ورجح القـول بتطهير النار للحطب المتنجس بالبول والماء النجس وجمره طاهر.

وفى الفصـل الثانـى بين كراهيـة بعض الفقهـاء لدهـن المسك الـذى توضع فيه الجلود لاحتمال نجاسته ورجح طهارته لاستعمال النبى ﷺ .

أما الفصـل الثالـث فبين فيه حكـم الدهـن النجس إذا كـان فى وعاء ينشف فهذا أشد من الماء النجس نشوفا لأنه يلصق ما لا يلصق الماء.

أما الفصـل الرابع فبين فيـه حكم الميتة إذا مسـت شيئا طاهـرا فإنها تنجسه وكذلك أهل الشرك وجميع ما فيه الدم الأصلى أما المسلم فطاهر حيا وميتـــا مالم يمس نجـاسة وقيـل أن المسلم إذا مات لا فرق بينه وبين الميتة فمن مسه تنجس ووجب عليه الوضوء وقيل الغسل.

* * *

القول السادس عشر
فى الطهـارات والقصـــد إليهـــا

وقد تناولـه فى فصلين . الأول بين فيه معنى الطهارة وأنـواعها فبين أنها إزالة النجـاسة وتـأدية العبـادة ، وإزلة النجـاسة لا تحتـاج إلى نية أمـا الطهارة مـن الحدث وهى عبادة فتحتاج إلى النيـة ثم بين أنواع النجـاسات التـى تخرج من الإنسـان ، فالإنسـان طاهـر فى الجملة وأمـا ما يخرج منـه فنجس وسؤره طاهر على كل حال.

وفى الفصـل الثـانـى ذكـر أن الطـاهـر لا ينجـس بـإخبـار مـن أخبر بنجاستـه حتى يفسر بم تنجس وكيـف تنجس سواء كان ثقـة أوغير ثقة ، وكل طاهر فى الأصل كذلك .

* * *

القول السابع عشر
فى الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لايجوز

وفيه أربعة فصول . بين فى الفصل الأول معنى الجنابة وهى النجاسة لأن الجنب يعتزل الناس والعبادة ويجتنبها ولكن لا بأس بسؤره وعرقه ولا ينجس ما مسه إلا موضع النجاسة منه، ويمارس كل شىء إلا العبادة وقيل لا يمارس شيئا حتى يتطهر وهذا على سبيل التأدب لا الوجوب ، والقرآن عبادة فلا يقرأه الجنب ولكن يذكر الله بجميع الأذكار ، ولا يدخل المسجد وقيل يدخل وهو الأصح.

أما الفصل الثانى فجعله لبيان حكم قراءة القرآن لغير الجنب بدون طهارة فذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ورجح عدم القراءة المتصلة بدون طهارة أما الآية والآيتان فلا بأس.

وفى الفصل الثالث بين حكم قص الشعر أو إزالته من الجنب قبل الغسل فقال لا بأس بذلك على أن يغسله قبل القص وكذلك الأظفار .

أما الفصل الرابع فذكر فيه أنه يستحب للجنب إذا أراد أن ينام على جنابته أو يأكل أو يشرب أو يجامع أن يتوضأ على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

* * *

القول الثامن عشر
فى الغسل من الجنابة وأحكامه

ويقع فى تسعة فصول : فى الفصل الأول بين أن الغسل من الجنابة فريضة وأمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة لقوله تعالى﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾(١٤) والغسل هو إفراغ الماء وإسالته على البدن بعرك أو بدونه ويجب تعميم البدن كله بالماء سواء كان ذلك بالصب أو الغطس فيه ويكفى فى الغسل من الجنابة صاع من ماء وهو ثمانية أرطال.

أما الفصل الثانى فبين فيه حكم وجود عازل يعزل الماء عن بعض الجسد أثناء الغسل فقال تجب إزالة ذلك العازل وإن لم تكن أو كان قليلا كظفر فلا يكلف غير طاقته.

أما الفصل الثالث فذكر فيه أن عرك الجسد باليد مستحب فى الغسل ومن لم يعرك فلا بأس وأجزأه إفاضة الماء .

وفى الفصل الرابع بين كيفية الغسل من إناء يجعله عن يمينه وينوى التطهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يتوضأ ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر وإن فعل غير ذلك فلا بأس .

وفى الفصل الخامس ذكر أن الغسل مرة واحدة شاملة يكفى لطهارته من الجنابة والثلاث أولى ويستحسن معها العرك والتدليك.

أما الفصل السادس فبين فيه أن على الجنب عند الطهارة بالغسل أن يستبرىء وينقى موضع النجاسة ويتتبع كل مواضع بدنه من شعر أو بشر والأنف والفم فيوصل الماء إليه إن أمكنه ذلك ويخلل لحيته وما تحت خاتمه ويدخل أصابعه فى أذنيه على ذلك أجمع أهل العلم لما روى عن النبى ﷺ فى ذلك(١٥) ومن سها عن شىء من ذلك غسله بعد الغسل ولم يعده سواء طال الفاصل أو قصر.

وفى الفصل السابع بين حكم الغسل بدون نية التطهر من الجنابة كغسل الجمعة مثلا فذكر تعدد الأقوال فى ذلك وانتهى إلى أنه إن كان جاهلا بها أو ناسيا أجزأه هذا الغسل وإن كان عامدا لم يجزه.

أما الفصل الثامن فذكر فيه كيفية الغسل عند غير أهل عمان وليس فيها كبير اختلاف كما بين أن المرأة تفيض الماء على رأسها ولا تنقض ضفائرها ويستحب ألا ينقص غسله عن صاع ولا وضوءه عن مد والصاع ثمانية أرطال والمد أربعة .

وفى الفصل التاسع بين حكم الاغتسال أو الوضوء أو إزالة النجاسة

---

(١٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه (المحقق).

من عين فذكر إن كـان ملوها جاريا يزيد عن الصـاع جاز التطهر منها وإلا فـلا . وإذا لم يكف الماء إلاّ لإزالـة النجاسـة أو الوضـوء أو الغسـل أزال النجاسة وتيمـم عن الطهارة وإن لم يكن بـه نجاسة كان مخيرا بين الـوضوء أوالغسل والأولى أن يغتسل ثم يتيمم للصلاة.

* * *

القول التاسع عشر
فى تيمم الجنب وجوازه

وقد تناوله فى فصل واحـد بين فيه أن الجنب إذا عدم الماء أو لم يقدر على استخدامه أجزأه التيمم فى الحضر والسفر والأمن والخوف ، وإذا وجد الماء بعد التيمـم اغتسل ولم يكن عليه إعـادة ماصلى بالتيمم ، وهـل يكفيه تيمم واحد للجنابة والصلاة أو يتيمم للجنابة ثم يتيمم للصلاة؟

قولان، والأصـح أن التيمم الواحـد يكفيه ، ولا يمنـع الجماع لعدم وجود الماء ويجوز لمن خشـى على نفسه من برد الماء أو احتـاج الماء للعطش أن يتيمم ، وكـذلك من وجـد ماء لا يستطيع الـوصول إليه أو يخشـى من طلبه فإنه يتيمم .

* * *

القول العشرون
فى الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل أو تعمد لترك شيء من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل

وتنـاولـه فى ستـة فصـول ، فى الفصـل الأول بين أن العبرة بـاليقين فالحكم أن الجنب قد اغتسل حتى يعلم أنه لم يغتسل .

وفى الفصل الثانى بين أن الجنب إذا نـزل الماء واغتسل ثم شك أنه لم يغتسل للجنابة فصلاته وصومه تامان إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة.

وفى الفصل الثالث بين حكم الجنابة فى الثوب فذكر أن من وجد فى ثوبه جنابة فعليه الغسل إن لم يلبسه غيره فإن لبسه غيره ولم يتحقق أى منهما أنها جنابته اغتسلا .

وفى الفصل الرابع بين أن من وطىء زوجته بقدرما يلتقى الختانان ولم يغتسلا ظنا منهما أن الغسل غير واجب عليهما حتى فاتت صلاة أو صلوات وجب عليهما الغسل وإعادة الصلوات . وإن رأى فى ثوبه جنابة فعليه الغسل إذا لم يحتمل أنها من غيره.

وفى الفصل الخامس ذكر أن فرض الاغتسال وغيره من الفروض لايسقط إلا بتقديم النية، ومن نوى الغسل للجنابة والصلاة أجزأه وقيل لا يجزيه والذى نختاره أنه إذا نوى بغسل للجنابة والصلاة وللوضوء وقصد به لهما معا أنه يجزيه لهما غسل واحد إذا عم به جميع البدن وجوارح الوضوء، وكذلك لو اتفق عليه أكثر مما يجب فيه الغسل كان كله داخلا فى بعض وكان الفعل الواحد مؤديا لجميع ذلك وله ثوابه كما لو تاب من ذنوب كثيرة باستغفار واحد تائبا منها كلها مع النية لذلك كان مجزيا له .

أما الفصل السادس فبين فيه أن على الجنب أن يستبرىء من البول والجنابة قبل الغسل حتى لا يبقى منهما شىء بعده ، فإن خرج منه شىء بعد الغسل فقيل يعيد الصلاة وقيل لا يعيد شيئا وهو الأصح .

* * *

القول الحادى والعشرون
فيما يجببه الغسل من الجنابة
من جماع أو احتلام أو شبه ذلك

وهو ثلاثة فصول . الأول بين فيه أن الغسل يجب بخروج المنى بأى سبب كان وإيلاج الحشفة فى أى فرج كان ولو بدون إنزال .

و فى الفصل الثانى بين حكم الصبى إذا جامع المرأة والصبية إذا جامعها الرجل البالغ فقيل ليس على الصغيرين غسل وقيل إن كانا ممن يعقلان الصلاة وجب الغسل عليهما كالكبار .

وفى الفصل الثالث بين أن الذى يوجب الغسل إنما هو الماء الدافق فى يقظة أو منام بجماع أوغيره ومن وجد فى ثوبه بللا بعد النوم وله رائحة النطفة فهو المنى الذى يوجب الغسل وإلا فهو بول أو مذى لا يوجب الغسل .

* * *

القول الثانى والعشرون
فى جنابة المرأة والخنثى وغسلهما

وهو ستة فصول. بين فى الفصل الأول أن على المرأة الغسل من الجنابة مثل الرجل إذا احتلمت ورأت الماء ، وإذا أصابتها الجنابة ثم جاءها الحيض فلا مانع أن تنتظر حتى تطهر منهما معا بغسل واحد ، وكذلك من التقاء الختانين ولو لم تنزل الماء الدافق.

وبين فى الفصل الثانى أن غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل لا فرق بينهما إلا أن الحائض تؤمر بالتطيب وتتبع أماكن الدم وليس ذلك بواجب وإن لم تنقض المرأة ضفائرها أجزأها إذا بلغ الماء أصول الشعر .

أما الفصل الثالث فذكر فيه أن المرأة إذا أرادت أن تغتسل ولم تجد ماء أو لم تجد ما تستتربه أجزأها التيمم .

وفى الفصل الرابع بين حكم الخنثى فذكر أنه يعامل معاملة كل من الذكر والأنثى فإن أصابته الجنابة من موضع الذكورة وجب عليه الغسل وإن أصابته من موضع الأنوثة وجب عليه الغسل وإن أصابه حيض وجب عليه التطهر منه وإن احتلم فأمنى فكذلك ، وإن جامع أو جومع فكل وجب عليه الغسل لالتقاء الختانين ، وإذا ولدت الخنثى كان حكمها كالأنثى لأن الذكر لا يلد بالإجماع وإذا ولد للخنثى ولد من أنثى كان للخنثى حكم الذكر لأن الأنثى لا يولد لها ولد كذلك الحيض لا يكون فى الإتفاق إلا من أنثى.

وفى الفصل السادس بين حكم النصرانية إذا كانت زوجا لمسلم فقيل

تغتسل وجوبا وقيل لا يلزمها ذلك إلا إذا كان فى كتابهم والأولى أن تغتسل وأن يشترط المسلم عليها ذلك .

* * *

القول الثالث والعشرون
فى غسل المرأة من الحيض والاستحاضة

وهو خمسة فصول الفصل الأول بين فيه أن الغسل من الحيض واجب وهو كالغسل من الجنابة ، ويزيد عنها المبالغة فى التطيب وتتبع أثر الدم ، فإن لم تجد الماء تيممت بالصعيد الطاهر .

أما الفصل الثانى فجعله عن غسل المستحاضة فقال : إنه ليس واجبا ولكن عليها أن تغسل موضع الدم لكل صلاة أو تغسل بين الصلاتين وتجمعها أما التطوع فلا تغسل له وتكتفى بغسل الفريضة .

فى الفصل الثالث بين حكم وطىء المستحاضة فذكر اختلاف العلماء فيه ورجح القول بجوازه إلا أن يستقذر .

أما الفصل الرابع فبين فيه اختلاف الفقهاء فى وضوء المستحاضة فقيل تغسل الدم وتتوضأ لكل صلاة وقيل تغسل لكلتا الصلاتين وقيل تجمع بين الصلاتين .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الحامل إذا كان يأتيها الحيض وهو أمر نادر فقيل : هى كالحائض وقيل : هى كالمستحاضة فى كل شىء .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى صلاة الحائض والمستحاضة وصيامها وغسلها

وهو خمسة فصول حكى فى الأول اختلاف المسلمين فى الحائض ترى الدم، وقد دخل وقت الصلاة فقيل: عليها القضاء وقيل: لاقضاء عليها ورجح القول بالقضاء إذا كان قد مر من وقت دخول الصلاة ما يتسع للطهارة والأداء؛ لأنها خوطبت بفعلها وكذلك الحكم عند طهارتها فى آخر

وقت الصلاة ، وقيل غير ذلك ومن كان حيضها عشرة أيام فتطهرت وصلت وصامت ثم عاد إليها الدم فقيل صومها صحيح وقيل منتقض أما من طهرت قبل تمام مدة الحيض ولم تصل ولم تصم ظنا منها أنه لا بد من تمام المدة فعليها القضاء لأنها كانت طاهراً.

أما الفصل الثانى فبين فيه حكم المرأة التى تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فقال نحب لها أن تعيد صلاة وصوم اليومين اللذين تركتهما بعد المدة إذا لم ينقطع الدم أما إن انقطع بعد يوم أو يومين فهما من الحيض، وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها انتظرت يوما أويومين وهى ممسكة عن الصلاة فإن طهرت اغتسلت وإن استمر بها الدم صارت مستحاضة تصنع كما تصنع المستحاضة وقد قال بعض الفقهاء إنها تعيد صلاة اليوم أو اليومين اللذين انتظرت فيهما وقال بعض ليس عليها إعادتها وهو أحب إلينا.

وفى الفصل الثالث بين حكم المرأة التى نامت عن الصلاة وهى طاهر فلما استيقظت فإذا هى حائض فقال عليها قضاء الصلاة التى نامت عنها وهناك تفاصيل أخرى فى ذلك .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم المستحاضة التى يسيل دمها ولا يستمسك فقال إنها تصلى فى غير مسجد ولا مصلى فإن أمكنها شىء من الآنية تجعلها تحتها تتقى بها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها فعلت ذلك وإلا حفرت حفرة وجعلت مخرج الدم إليها وتصلى قاعدة إذا خافت الدم يسيل على ثيابها وبدنها وتشاجى ثيابها عن الدم أما الفصل الخامس فبين فيه أن سنة النبى ﷺ أن الحائض تقضى ما تركت من صوم وألا تقضى ما تركت من الصلاة.

* * *

القول الخامس والعشرون
فى صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك

ويقع فى فصل واحد حكى فيه اختلاف الفقهاء إذا ضربها الطلق ورأت الدم فقيل تغسل الدم وتصلى وقيل تترك الصلاة وقيل لا تترك حتى ترى أعلام الولد ، وإن ولدت ولدا وفى بطنها آخر فلا صلاةعليها، وأما التى ترى الدم وهى حامل فتغسله وتصلى إلا إن ظهر أنه حيض وليست حاملا فإنها تقضى ما صلته بغير غسل وما صامته .

***

القول السادس والعشرون
فى النفاس وأحكامه

ويقع فى خمسة فصول بين فى الفصل الأول معنى النفاس وهو خروج الدم فإذا ولدت المرأة سميت نفساء، والنفاس ظهور الدم بعد الولادة وتدع المرأة الصلاة والصيام ما دامت نفساء ولم يقربها زوجها فى أيام النفاس، ، وسواء اتصل الدم أو انقطع ثم عاد فهو من النفاس إلى الأربعين وإذا انقطع قبل الأربعين ولم يرجع اغتسلت وصلت وصامت .

وفى الفصل الثانى بين اختلاف الفقهاء فى مدة النفاس فقال بعض الفقهاء شهرا وإن زاد عن الشهر فهى استحاضة ، وقيل تقعد أربعين يوما ثم هى بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقيل تقعد ثلاثة أشهر ثم هى بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقول تقعد شهرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة، وقيل تقعد أربعة أشهر وقيل غير ذلك والصحيح الذي نأخذ به أن أكثر وقت النفاس أربعون يوما فإن قام بها الدم بعد الأربعين اغتسلت وصلت إلا أن تعتاد غير ذلك فى مواليد سابقة فتبقى إلى ثلاثة أشهر وماكان بعد ذلك فهو استحاضة.

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الماء الذى ينزل قبل الولادة فقال تحتشى وتتوضأ وتصلى ولا تدع الصلاة إلا أن ينفقىء الهادى فلا صلاة ولو

لم يخرج دم، ومن طهرت بعد الولادة طهـرا بينا تصلى ولا يجامعها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام .

وفى الفصل الرابـع بين حكم المرأة التى تسقط مضغـة أو علقة وذكر اختلاف الفقهـاء فى نفاسهـا من هـذا وانقضاء عـدتها بوضعـه فقيل بـذلك وقيل لا تكون نفساء حتى يظهر من المضغـة علامة من علامات الإنسان ، وقيل تنظره النساء ورجح أن العلقـة والمضغة لا تكون بهما المرأة نفساء ولا يصح لها اسم النفـاس إلا بما يلحقها اسم ولد أمـا ما ينزل من دم فـإما أن يكون حيضا فتدع الصلاة والصوم أو استحاضة فلا تدع شيئا .

أما الفصـل الخامس فبين فيـه أن النفساء كـالحائض فى تحريم وطئهـا على زوجها .

* * *

القول السابع والعشرون
فى صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك

هو ثلاثة فصـول الأول بين فيه أن دم الحيض أذى كما سماه الله تعالى وأنـه دم يخرج من فـرج المرأة أسود منتـن ثخين أسـس لا يكاد يخرج مـن الثوب ، أما دم الاستحاضة فدم أحمر رقيـق لا رائحة له يرجع إلى الصفرة فإذا وجـدت العين قائمة على الصفـة الموصوفة حكـم بها لأن العبادات إذا كانت معلقة بشرط ووصف ووجد لزم وجوبها. والحيض يجىء من موضع الولـد فما جاء مـن موضـع البول فليـس بحيض وعلى النسـاء معرفـة ذلك والفرق بينهما وأحكام كل منهما لأنهن متعبدات فى ذلك فإذا أشكل التمييز لم تقطـع الصـلاة والصـوم لأنها لا تقطعهما إلا بيقين النجـاسـة ولا يجوز لزوجها وطؤها لأنه لا يجوز له الوطء إلا بيقين الطهارة.

أما الفصل الثـانى فبين فيه أن الحيض يتعلق بـه اثنتا عشرة خصلة : ترك الصـلاة، وترك الصيـام، ووجوب بـدل الصوم ، والمنـع من دخـول المسجـد وحمل المصحـف، وقـراءة القـرآن ، وتـرك الطـواف، وتـرك

الاعتكاف، وتحريم الجماع ووجوب الغسل ولا تنقضى به العدة حتى تطهر منه. ويجب به البلوغ .

وفى الفصل الثالث ذكر اختلاف الفقهاء فى أقل مدة الحيض وأكثرها ورجح فى الأقل ثلاثة أيام وأما أكثره ففيه اختلاف والراجح عشرة أيام وأما أكثر الطهر فليس له حد ولو طال.

* * *

القول الثامن والعشرون
فى بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة

وهو ثمانية فصول الأول أن ظهور الدم من المرأة الصحيحة البدن فى حد ما يبلغ مثلها هو أحد دلائل بلوغها وعليها حينئذ أن تمتنع من الصلاة والصوم والنكاح وذلك دم حيض فى الحكم حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلة أخرى ، وإن انقطع الدم قبل تمام ذلك اليوم لا يكون حيضا باجماع الجميع، وإذا بلغت أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاغتسال منه وحكمنا لها بحكم الطهارة وتعيد ما تركت من الصلاة إلا ما يكون أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تحيض بعد ذلك ثلاث مرات فتعرف عادتها فى الأقل والأكثر .

وفى الفصل الثانى بين أن المرأة الكبيرة إذا انقطع عنها الحيض وأيس أترابها من الحيض فإنها تصير مؤيسة إذا بلغت فى السن ستين وقيل خمسا وخمسين وقيل خمسين وقول خمسا وأربعين فإذا قعدت عن الحيض فما بين هذا المقدار فهى مؤيسة ، فإن انقطع عنها الدم ثلاثة أشهر فإن أحكام الحيض قد ذهبت عنها وإن أتاها دم أو صفرة فذلك من غيض الأرحام تغسله وتصلى .

أما الفصل الثالث فبين فيه اختلاف الناس فى تقديم العادة أو التمييز فى الحيض ورجح العادة إذا استقرت ثلاث مرات متتالية ثم قال وأكثر عادة النساء فى الحيض ستة أيام أو سبعة.

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم المرأة إذا رأت الدم فى أيام حيضها يوما واحدا ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت فى أيام حيضها حيث لا دم ثم رأت بعد انقضاء عدتها دما كثيرا فقال إذا علمت أن ذلك اليوم الذى رأت فيه الدم من الحيض فتكون فى الدم الذى رأته من بعد مستحاضة. ومن لم تعرف لها عادة تنتظر عشرة أيام، والصفرة التى تسبق الحيض ليست حيضا والحيض يرفعه الكبر والريح والمرض والحمل والرضاع.

وفى الفصل الخامس بين الحكم فى المرأة التى ترى الدم أول الأيام العشرة ثم ينقطع ثم يأتيها فى اليوم العاشر أن الفترة كلها حيض قال: واجتمع رأى من قدر الله من الفقهاء فى امرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام، ثم انقطع عنها خمسة أيام ثم رأته يوم عاشر أن ذلك حيض.

وفى الفصل السادس قال إن رأت امرأة يوما دما ثم رأت بعد يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم طهرت أن هذا حيض كله، ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر ثلاثة أيام فرأت الدم يومين فانقطع الدم يوما ورأته وانقطع يوما فلم تزل كذلك فإن خمسة أيام من أول كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة.

أما الفصل السابع فذكرفيه أن المرأة إذا أعفاها الدم شهرا ثم عادت تحيض فى أوقاتها المعتادة فإن تبين أنه كان حملاً كان دم نفاس وإلا فهو حيض.

أما الفصل الأخير فعن البكر التى يدوم حيضها أول ما تحيض قال : إن عرف وقت أمها فهو لها وقت وإن كان مختلفا أخذت بأكثره وإن لم تعرف جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرا وقيل : خمسة عشر والخمسة استحاضة .

القول التاسع والعشرون

فى المرأة يستمر بها الدم بعد وقفه وفى صلاتها وصيامها

ويقع فى فصلين حكى فى الأول اختلاف الفقهاء فى ذلك ثم رجح

أنها بعد مدة الحيض تكون مستحاضة تغسل دمها وتصلى وتصوم وتغسل ولا إعادة عليها، فإذا استمر الدم ولا تعرف عادة لها فإنها تترك الصلاة والصوم عشرة أيام هى أقصى مدة الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم وتغسل وتتوضأ عند كل صلاة. وتكون عدتها حينئذ بالأشهر ثلاثة أشهر لأن هذا مما يرتاب فيه .

أما الفصل الثانى فذكر فيه أن امتداد الدم بالمرأة أول حيضها شهرا أو شهرين يبيح لها أن تترك الصلاة عشرا تقديرا لفترة الحيض ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوما تصلى وتصوم ، والبكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم إلى خمسة عشر يوما والأحب إلينا عشر فقط .

* * *

القول الثلاثون

فى الصفرة والكدرة والحمرة وشبهها

وفيه يقول : إذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهراً بل صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة كانت دون العشر ففى أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلى وتتوضأ بعد ذلك وتصلى ولو كان دما مكمنا فى الرحم فإنها تغسل وتصلى، أما الصفرة أو غيرها فى وقت الطهر فتغسل وتصلى ، وفى وقت الحيض حيض ولا تطهر حتى ترى الطهر البين الأبيض كالفضة والقطن فإذا حاضت المرأة فى أيام حيضها يوما واحدا ، ثم انقطع الدم وبقيت بها صفرة بقية الأيام فهى حيض حتى تنقضى أيام الحيض إلى عادتها المعتادة أو إلى عشرة أيام .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى الإثابة من الحيض وهو عودة الدم بعد الطهر

وفيه يقول إذا نزل الدم بعد الطهر ثلاثة أيام أو أقل وكان ذلك من عادة المرأة أن تطهر عدة أيام ثم يعاودها عدة أيام فإنها تغتسل من الأول

وتصلى وتصوم فإذا عاودها الدم فيما دون العشر فهو حيض وتترك فيه الصلاة والصوم وما بعد العشر فهو استحاضة لاتترك فيها الصلاة ولا الصوم وفترة الطهر بين الدم لا يعاشرها زوجها فيما دون العشر ويعاشرها بعد ذلك وإن عاشرها فيما دون العشر لم تفسد عليه مادامت طاهرا ، وهذا إذا كانت الإثابة والمعاودة منتظمة فإن لم تنتظم فهى استحاضة.

***

القول الثاني والثلاثون
فى المرأة إذا رأت الطهر فى أيام حيضها أو بعدها
وفى الدم إذا جاء من غير موضع الجماع

وفيه يقول اختلف الفقهاء فى أحكام هذه المرأة والراجح أنها إذا انقطع الدم كانت طاهراً ولو لم تغتسل ويحق لزوجها معاشرتها ولا تفسد عليه لعدم غسلها ونحب لها إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكدرة والحمرة أن تغتسل وتصلى ولا يطأها زوجها حتى تنقضى أيام حيضها ثم تغتسل عند تمامه لأن الأخذ بالثقة فى الصلاة والتنزه فى الفرج أولى، والحيض ما ينزل من الدم من موضع الجماع وما نزل من غيرذلك فليس حيضا ولا تترك الصلاة ولا غيرها ولا غسل عليها منه .

***

القول الثالث والثلاثون
فى حيض الحامل

وفيه يقول إن الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة وإذا تركت صلاة أو صوما كان عليها بدلها لأن الحامل لا تحيض.

***

القول الرابع والثلاثون
فى التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه

وهو أربعة فصول الفصل الأول فى بيان معناه وهو ما صعد على

وجه الأرض من التراب والطيب الحلال الطاهر، وهو فرض لا عذر لمن جهله عند لزومه، ومن تعمد ترك التيمم وصلى فلاعذر له فى جهل ذلك وعليه بدل الصلاة وكفارتها ، وفرض التيمم النية والتراب الطاهر وضربة للوجه وضربة لليدين والتسمية سنة والتيمم لا يكون إلا بقصد إليه ونية لفعله ومن شك فى تيممه كمن شك فى وضوئه .

وفى الفصل الثانى بين حد التيمم فحكى اختلاف الفقهاء واختار أنه فى اليدين إلى الرسغين والوجه كله ، وهو جائز بكل تراب إلا ما كان من التراب غير طاهر لا يجوز به الصلاة والرمل المختلط بالتراب يجوز به التيمم.

وفى الفصل الثالث بين حكم التيمم قبل وقت الصلاة فقال أجازه قوم ومنعه آخرون ونحب ألا يتيمم لصلاة فريضة قبل حُضور وقتها فإذا دخل الوقت ولم يطمع فى وجود الماء جاز له أن يتيمم ويصلى فالصلاة فى أول الوقت أولى فإذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا إعادة عليه مثل خروج الوقت ، وحكى اختلاف الفقهاء فى صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد حاضرة أو فائتة، ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

أما الفصل الرابع فذكر فيه أن سبب التيمم ما كان من النبى ﷺ فى إحدى الغزوات حين أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فخفف الله عنهم ورحمهم بإباحة التيمم .

***

القول الخامس والثلاثون
فى وجوب طلب الماء وصفة ذلك

وهو ثلاثة فصول بين فى الفصل الأول أن طلب الماء واجب لأن الله لم يبح التيمم إلا بعد العدم من الماء والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد ومن لم يجتهد فى طلب الماء فتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة.

أما الفصل الثانى فبين فيه حكم المسافر إذا كان يأمل فى الوصول إلى الماء أثناء الوقت فقيل يتيمم ويصلى وقيل ينتظر الماء.

وفى الفصل الثالث قال إن من جهل التيمم فى موضع لا يجد فيه ماء وصلى بلا تيمم فبعض يلزمه الكفارة وبعض يلزمه الكفارة فى السفر والبدل بلا كفارة فى غير السفر ، وكل مسافر لم يجد الماء فله الصعيد ولو إلى سنين .

* * *

القول السادس والثلاثون
فى تيمم ذوى العلل ومن يجوز له التيمم

وهو ثمانية فصول الأول بين فيه أن التيمم جائز لكل ذى علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء مقيما كان أو مسافرا.

وفى الفصل الثانى والثالث والرابع بين بعض الأمراض التى تمنع من استعمال الماء وتتيح التيمم كالكزاز والجدرى والجروح والدمامل وكذلك الجنب الذى يخاف من الماء الهلاك.

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم من يجد الماء للوضوء ولكن بمنازعة فإن كان مظلوما احتج على من ظلمه وإن خاف على دينه أو نفسه أو ماله إن دافع الظالم جاز له التيمم وترك المنازعة .

وفى الفصل السادس بين الحكم فى مسترسل البطن والذى ينطلق به الرعاف والقئ ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومئ إيماء.

أما الفصل السابع فبين فيه حكم من صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد الماء قبل فوت الوقت فقيل: لا إعادة: عليه وقيل عليه الإعادة وهو أحب إلينا وكذلك المسجون والخائف إذا صليا بالتيمم وأطلق المسجون وأمن الخائف وقدرا على الماء فى وقت الصلاة فنحب لهما إعادتها بالوضوء، وإن لم يعيدا فلا شىء عليهما.

أما الفصل الثامن فبين فيه حكم من يخرجون إلى الصيد ويبعدون عن

القريـة أن يأخـذوا معهم ماء الـوضوء أو يعودوا إلى القـرية وقـت الصلاة ليصلوا بوضوء مالم يصيروا فى حد السفر ، فـإن صاروا مسافرين جاز لهم التيمم إن لم يجدوا الماء ولا فرق فى ذلـك بين غنى أو فقير لأن الناس يجوز لهم الخروج فى طلب الرزق وليس بواجب عليهم حمل الماء للطهارة .

* * *

القول السابع والثلاثون
فى وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائـضه وسننه

ويقع فى ثلاثة عشر فصلا ، فى الفصل الأول بين معنى الوضوء وهو الوضاءة والحسن والنظـافة وشرعا إمرار الماء على جوارح الوضـوء فى قوله تعالــى : ﴿ يأيها الـذيـن أمنوا إذا قمتـم إلى الصلاة فـاغسلـوا وجوهكـم وأيـديكم إلى المرافـق وامسحـوا بـرؤسكم وأرجلكـم إلى الكعبين ﴾ فهـذه فرائض الوضوء من كتاب الله .

وفى الفصل الثـانى بين حكم الـوضوء فقال أجمع أهـل العلم على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليهـا لقول النبي ﷺ «لاصلاة لمن لاوضوء له »(١٦) .

وفى الفصـل الثـالث ذكـر فـرائض الـوضـوء وسننه فقـال وفـرائض الوضـوء للصلاة ست خصـال : الماء الطاهر والنيـة وغسل الوجـه وغسل اليدين إلى المرافق ومسح الرأس وغسل القدمين، والسنن فى الوضوء ست خصـال : التسميـة وغسـل اليديـن والاستنجـاء والمضمضـة والاستنشـاق ومســح الأذنين والتسمية، ومـن علـم أن الوضـوء واجـب عليه ولم يعلـم فرائضه من سننه وأداه على ذلك أن ذلك يجزيه وكذلك الصلاة والزكاة.

أما الفصل الرابـع فبين فيه كيفية الوضوء بدءا مـن النية ومرورا بكل عضو والأذكار التـى يقولها عندكل عضـو واستحباب الغسل والمسح ثـلاثا لكل عضو.

وفى الفصـل الخامـس بين أن الاقتصـاد فى الماء مستحـب والإسراف مكروه.

---

(١٦) أحرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

كما بين فى الفصل السادس أنه يستحب أن يكون على المتوضىء فى حال تطهره ثوب أو خرقة ولا يجوز أن يتطهر عاريا فى ليل أو نهار .

أما الفصل السابع فبين فيه أنه يستحب للمتوضىء أن يخلل أصابعه ويشرب عينيه الماء ويتعاهد الشاكل وهو البياض الذى بين اللحية والأذن وموضع الخاتم والعنفقة ويكره مسح الأعضاء بعد الوضوء كما يكره الوضوء من آنية الذهب والفضة .

وفى الفصل الثامن ذكر أنه يستحب إسباغ الوضوء وإتمامه وأن يعم بالماء جوارحه .

أما الفصل التاسع فعن الترتيب في الوضوء فقال قوم هو واجب وقال آخرون غير واجب ورجح القول بوجوبه كما جاء في الآية الكريمة .

وفي الفصل العاشر بين فيه أن النية فرض في الوضوء وفي أعمال الطاعات كلها أما غسل النجاسة فلا يحتاج إلى نية .

كما ذكر في الفصل الحادي عشر وفي الفصل الثاني عشر حكم التسمية في الوضوء وأنه سنة خلافا لمن قال بوجوبها .

أما الفصل الثالث عشر فذكر فيه أنه يستحب غسل اليدين ثلاثا لمن قام من النوم قبل أن يتوضأ .

* * *

القول الثامن والثلاثون
في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء

وهو ثمانية فصول فصل للمضمضة والاستنشاق، وفصل البيان أنهما سنتان، وفصل لغسل الوجه وبيان حدوده وحكم اللحية وتخليلها ، وفصل لغسل اليدين إلى المرفقين وهما داخلان في الغسل وفصل لمسح الرأس واختلاف الفقهاء في القدر الواجب واختار أن يكون المسح لكل الرأس إلا من ضرورة برد أو غيره ، وفصل لمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وهو سنة ، وفصل لغسل الرجلين وهو فريضة والكعبان داخلان

في الغسل ، وفصل عن المسح علي الخفين ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ورجح أنه منسوخ بثبوت الوضوء .

* * *

القول التاسع والثلاثون
فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة أو ينسى شيئا من وضوئه

وهو فصلان في الأول بين أن الوضوء لا يثبت إلا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة به منه أو من غيره وكذلك ما يعارض البدن من النجاسات فإنه ناقض للوضوء .

وفي الثاني بين حكم من نسي مسح الرأس فأجاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسح واللحية من الجسد.

* * *

القول الأربعون
في الشك في الوضوء وأحكام ذلك

وهو فصلان الأول بين فيه حكم الشك فقال إن الشك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان، ومن شك في وضوئه بعد أن أكمله فلا نقض عليه ولا يرجع إلى الشك . ومن شك في عضو بعد أن جاوزه لم يرجع إليه ، وبعامة لا يرجع إلى شيء حتى يستيقن فاليقين لا يزول بالشك.

وفي الفصل الثاني بين أن من كان علي يقين من طهارته ثم شك في فسادها لم يجب عليه إعادتها ومن تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه تطهر فهو محدث حتى يستيقن أنه قد تطهر .

* * *

القول الواحد والأربعون
في نقض الوضوء وحفظه

وهو أربعة فصول الأول ذكر فيه اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء وتجديده وحفظه ورجح الحفظ لأن ذلك أحرز لصاحبه من الالتفات والكلام القبيح والأحداث.

أما الثاني فبين فيه حكم من توضأ ثم حلق رأسه أو قص شعره فقيل يعيد الوضوء وقيل يمسح موضع الحلق وقيل لا إعادة عليه ولا يمسح هو الصحيح لأنه قد توضأ وضوء كاملا ولا يزول ذلك إلا بالحدث أو نحوه وليس منه القص.

وفي الفصل الثالث ذكر أن مايصيب المتوضىء من صدمة جدار أو خشبة أو إنسان أو دابة لا ينقض وضوءه ولا وضوء علي من حمل جنازة ولا من ذبح ذبيحة .

وفي الفصل الرابع ذكر أنه لا وضوء علي من أكل الطعام وكل ما مسته النار أو لم تمسه ويستحب له أن يغسل يده وفمه .

* * *

القول الثاني والأربعون
في نقض الوضوء بالنوم والضحك وشبه ذلك

وهو فصلان ذكر في الأول أن النوم للمضطجع هو الذي ينقض الوضوء ورجح أن العبرة بتمكن المقعدة فمن نام جالسا فلا نقض لوضوءه ومن زلت مقعدته أو نام علي جنب انتقض وضوءه، واتفق الناس علي أن المتطهر إذا تغير عقله غشية أو جنونًا انتقض وضوءه قائما أو قاعدا أو نائما.

أما الفصل الثاني فبين فيه حكم الضحك فقال أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء ويبطل الصلاة وفي الوضوء اختلاف والذي عليه أصحابنا أن من قهقه في الصلاة ضاحكا انتقضت صلاته ووضوءه تعظيما لشأن الصلاة.

* * *

القول الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بمس العورات والأموات

وهو ثلاثة فصول . في الأول ذكر اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بمس العورة وعدم نقضه ومن فرق بين المس عمدا فينقض ونسيانا فلا ينقض ومنهم من فرق بين الذكر والدبر ورجح أن المس عمدا ينقض الوضوء أما الخطأ والنسيان فلا . أما مس الفروج بالفروج فينقض بالإجماع أما غير الفروج فلا ينقض المس إلا عمدا وبشهوة .

وفي الفصل الثاني ذكر أن من مس نجاسة رطبة أو وقعت عليه انتقض وضوءه أما إن كانت يابسة ومست منه شيئا يابسا فلا ينقض ، ومس الخمر والخنزير والميتة من الدواب البرية والميت من المشركين كل هذا ينقض الوضوء وكذلك سائر النجاسات رطبة أو يابسة ومس رطب فإنه ينقض .

وفي الفصل الثالث ذكر اختلاف العلماء في مس الميت المؤمن فقول لاينجس من مسه رطبا كان أو يابسا وقول ينجس من مسه رطبا أو يابسا، وقول يفرق بين الولي وغيره وبين المس قبل الطهر وبعده ورجح أنه لا ينجس لقول النبي ﷺ «إن المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا».

* * *

القول الرابع والأربعون

في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج

وهو سبعة فصول ذكر في الأول أن النظر إلى كل ما هو محرم من النساء ينقض الوضوء أما بين الزوجين فلا .

وفي الثاني بين اختلاف الفقهاء في سرة الرجل وركبته وفخذيه فقال إن النظر إلى الفخذين ينقض لأنهما عورة أما السرة والركبة فقد رخص فيهما أكثر العلماء فلا ينقض النظر إليهما .

وفي الثالث بين أن النظر إلى القبر لا ينقض أما النظر إلى الجسد من

تحت الثوب فينقض ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فيختلف في نقض وضوئه بذلك .

وفي الفصل الرابع ذكر أن النظر إلى أبدان الإماء لا بأس به فلا ينقض الوضوء .

أما الفصل الخامس فذكر فيه أنه لا بأس بالنظر إلى عورة الصبيان مالم يبلغوا .

وفي الفصل السادس بين أن من نظر إلى جوف بيت متعمدا وفيه امرأة انتقض وضوءه ، وقيل : لا ينتقض حتى ينظر منها محرما .

وفي الفصل السابع بين حكم من ينظر في كتاب إنسان فذكر أنه إن نظر إلى جوف الكتاب وقرأ منه شيئا انتقض وضوءه ، وإن لم يقرأ شيئا لم ينتقض . أما النظر إلى دفاتر التجار والديون والجنايات وحوانيت التجار وكل موضع أبيح النظر فيه كالأعراس والمآتم فلا ينقض الوضوء .

***

القول الخامس والأربعون
في نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان

وهو فصلان ذكر في الأول قول البعض أن نقض الوضوء من عشرة أشياء بخروج البول والغائط والمني والمذي والودي وخروج الريح من الدبر والنوم مضطجعا وزوال العقل والقيء والرعاف وكذلك دم الحيض والنفاس، وذكر في الثاني اختلاف الناس في دم الرعاف فقيل : إن فاض وسال انتقض الوضوء وأما مالم يفض فلا . وقيل غير ذلك .

القول السادس والأربعون
في نقض الوضوء بالكذب والغيبة والردة والكلام القبيح

وهو خمسة فصول. الأول بين فيه اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بالغيبة ونحوها من الكذب والكلام القبيح ورجح انتقاضه بذلك أما غسل الجنابة فلا ينتقض وهذا في التعمد أما من كذب ناسيا أو لمعنى من المعاني التي تجوز لم ينتقض وضوءه.

وفي الفصل الثاني بين حكم وضوء المنافق فقال إذا نوى بوضوئه الصلاتين وسكت بعد الأولى فوضوؤه تام وإن تكلم انتقض وضوؤه وقيل يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن علي وضوئه .

أما الفصل الثالث فذكر فيه أن الشتم والكلام القبيح ينقض الوضوء كذكر الفروج بأسمائها عمدا أما النسيان فلا ينقض .

أما الفصل الرابع فبين فيه أن من حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه أو نقص مخطئا فلا ينقض وضوءه إذا أتى بالمعنى إلا أن يتعمد الزيادة في ذلك كذبا ويتقول من ذات نفسه مالم يكن فينتقض ، والمزاح بالكذب ينقض الوضوء والصوم وأما الغلط فلا ينقض ، ومن تحدث بالغيب انتقض وضوءه .

أما الفصل الخامس فذكر فيه حكم الردة فقال: والمسلم إذا ارتد ثم أسلم في حينه فإنه يرجع يتوضأ لأن وضوءه قد انتقض ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فيختلف في نقض وضوءه بذلك .

* * *

القول السابع والأربعون
في وضوء النساء وتمامه ونقضه

وهو فصل واحد بين فيه أن المرأة مثل الرجل في الوضوء وتمامه ونقضه غير أنها تعدو في طلب الماء باجتهاد كالرجل فإذا لم تجده بيسر تيممت وصلت .

القول الثامن والأربعون
في وضوء ذوى العلل والعاجزا ومن له عذر

وهو ثلاثة فصول ذكر في الفصل الأول أن من كانت جو ارح وضوئه أو بعضها بها علة تمنع من استعمال الماء أن له الوضوء علي باقي العضو أو باقي الأعضاء ثم يتيمم عما فاته منها أو من بعضها وكذلك الأمر بالنسبة للغسل .

أما الفصل الثاني فبين فيه أصحاب الأعذار كالمبطون والمستحاضة

وسلس البول ونحو ذلك فهؤلاء يتوضئون ويصلون ولا شيء عليهم ومن به دم أو رعاف أو جرح لا ينقطع لا يجتزىء بالتيمم وهناك أقوال أخري.

وفي الفصل الثالث بين أن من قدر علي تطهير نفسه فلا يولي طهوره غيره وإن لم يقدر أعين عليه ولا يطلع علي عورته إلا امرأته أو أمته ومن أصابته الجنابة ولم يمكنه التحول من موضعه فإن أمكن مسح بدنه بالماء مسح وإلا تيمم بنفسه أو يممه غيره.

* * *

القول التاسع والأربعون
في غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك

وهو سبعة فصول في الفصل الأول بين أن الفرض في غسل الميت مرة واحدة والمستحب ثلاث ولا ينظر الغاسل الأموات والأحياء .

وفي الفصل الثاني بين كيفية غسل الميت بحيث ينظفه ويعمم جسده بالماء ويدلكه قليلا ويبدأ بميامنه ويضيف إلى الماء ما يطيبه إلا المحرم ثم ينشفه ، يكفنه بثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن لم يكن اجتزي بثوب يلف فيه من رأسه إلى قدميه ، ولا غسل على من غسل الميت وعليه إعادة الوضوء .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الميت الجنب هل يكفيه غسل الموت أو يغسل غسلين للجنابة أولا ثم للموت ثانيا والراجح أن غسلا واحداً يكفي ويستحب أن يستقبل بالميت القبلة عند موته وتطهيره وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه وفي الفصل الرابع ذكر أن من يقوم بغسل الميت هم الثقاة من الرجال والنساء وليتقوا الله ولا يبدون من شأن الميت شيئا ويستحب أن يلي ذلك أولياءوه وأرحامه وإن طهره غيرهم فلابأس.

وفي الفصل الخامس بين أنه يجاز للجنب والحائض أن يغسلا الميت إذا لم يوجد غيرهما ، وإذا تبين للمشيعين أن الميت قد غسل بماء غير طاهر أو تركوا شيئا من الصلاة فإن أمكن إعادة الغسل أعيد وإن خيف من

فساده لم يعد أما الصلاة فيعيدونها من فوق اللحد.

أما الفصل السادس فبين فيه أنه لا يبادر بغسل الميت حتى يتحقق موته خوفا من السكتة وللموت علامات منها سيلان الأنف واسترخاء اليدين وتلويح العينين وغير ذلك .

أما الفصل السابع فبين فيه حكم ما يخرج من الميت بعد غسله فإن كان سائلا أو قاطرا أعيد غسله إلى خمس مرات وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل المكان فقط إذا كان قبل التكفين وأما إذا كفن فلا يعاد.

* * *

القول الخمسون
فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب
وميت البر والبحر

وهو خمسة فصول في الأول بين أن غسل الأموات واجب على المسلمين الأحرار الذكور فواجب غسل الميت على كل من أقر بالإسلام وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، ومن علم بذلك وقدر عليه ولم يقم به غيره فقد كفر، ولا بأس علي من لم يعلم أوعلم ولا يقدر أو قدر ولكن قام بذلك غيره .

وفي الفصل الثاني ذكر أن الرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما في المحيا والممات والرجال أولى بغسل الرجال من أقاربهم والنساء أولى بغسل النساء من أقاربهن إلا إذا لم يوجد فيجوز لكل نوع غسل الآخر ولا يمس العورة ولا ينظر إليها والمسلمون ذكورا وإناثا أولى ببعضهم من غير المسلمين .

وفي الفصل الثالث أضاف أنه في غسل المرأة يجمع شعرا بين كتفيها أو يوضع في رأسها ولا يسرح بالمشط وإن أرسل فجائز ولا يعقد وجمة الرجل ترسل وإن خرج من شعر الميت شيء غسل بالماء ورد في شعرها ، والزوج أولى بغسل امرأته وأبوها أولى بالصلاة عليها ، والزوج أولى من الابن في كل ذلك .

وفي الفصل الرابع ذكر أن المرأة إذا ماتت والولد يتحرك في بطنها فلا يخرق بطنها لإخراج الولد ومن فعل كان آثما.

وأما الفصل الخامس فبين فيه حكم من مات في البر وليس له ماء ولا مع رفقائه أو يوجد ماء بثمن فإن كان له مال أخذ من ماله ما يكفي لغسله وتكفينه ودفنه وإلا أنفق عليه رفقاؤه ما يقدرون عليه وإلا يمموه ودفنوه. والغريق في البحر لا يكفيه الغرق عن الغسل فيغسل ثانية، ومن مات في مركب غسل وكفن وصلي عليه ثم جعل بين لوحين وألقي في البحر، فإن لم يوجد ألواح فلا بأس برميه وقيل يجعل في رجليه شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء وإن أمكن الانتظار حتى يصلوا إلى البر انتظروا إلا إذا خيف فساده .

* * *

القول الواحد والخمسون

في غسل المجدور والمحرم والصبي والجنين والشهداء

وهو ستة فصول في الأول قال إن المجدور الذي يخشى من تساقط لحمه إذا غسل يجزئه التيمم وكذلك المحصوب .

وفي الفصل الثاني قال إن المحرم يغسل بماء سدر ولا يمس بطيب ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ولا يلف علي رأسه ولا وجهه ولا يغبر ولا يحنط ولا يخمر .

وفي الثالث بين أنه يجوز للمرأة أن تغسل الذكر الصبي إذا لم يكن يجد من يستحي ويستتر ولا يغسل الرجل الصبية لأنهاكلها عورة إلا أن لاتوجد نساء.

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم السقط إذا ولد ميتا وهو تام الخلق فإنه يغسل ويحفظ ولا يصلي عليه.

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الخنثى فقال إذا ماتت الخنثى ومعها خناثي كانوا أولى بغسله وإلا فذو محرم من النساء فإن لم يوجد فذو

محرم من الرجال ولا ينظرون إلى الفرج فإن لم يـوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء مـن فوق الثيـاب ويكفن الخنثـى في القميص وإزار وخمار ولفـافة ويجعل إزاره أسفل من الثديين .

وفي الفصل السـادس بين حكم الشهيد إذا قتـل في المعركـة لا يغسل ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ولا ينزع عنه إلا الخفان والكمة ولا يزاد فيها شيء ولا يحنط وإن كـان فوق الكمة عمامة تـركت بحالها وإن كـان الشهيد حيا غسل ، ومن قتل دون ماله أو عـرضه فهو شهيد ولكنه يغسل ويكفن غير الذي يقتل في المعركة أما الصـلاة فعلى جميع موتى أهل الإقرار إلا قتلى أهل البغي وأشبـاههم فمن قتل على حـد متوليا من الحق مـدبرا غير تائب ولا مقلع لا يصلى عليه .

* * *

القول الثاني والخمسون
في أمر موتى المشركين واليهود والنصارى

وهؤلاء بعضهم أولى ببعض يدفن كـل منهم مع أهل ملته حتى وإن كانـت زوجة لمسلـم فإذا ماتـت امرأة نصرانية تحت مسلـم دفنت في مقـابر النصاري ويلي النصاري دفنهـا ويحضرها ولده منها ويقوم عليهـا ومن كان والده أو ولده مشركا ومات فـلا يصلي على جنازته ولا يقوم على قبره وإن أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه فلا بأس.

* * *

القول الثالث والخمسون
في الكفن وما جاء فيه وفي الحنوط

وهو سبعة فصـول ذكر في الأول أن كفن الميت من رأس مـاله فإن لم يكن لـه رأس مال إلا كفنـه وعليه دين يحيـط بكفنه وطلـب غرمـاؤه أخذ الكفن ويدفن عريان، وقد اختلف الفقهاء في أيهما أولى الكفن أو الغرماء، ومـن أوصى في قضـاء دينه ولم يـوص بكفن فـالكفن مـن رأس مالـه ولا

مدخل للوصي فيه إلا أن يأمره بـذلك ويوصي إليه، وإذا كان الوارث يتيما أو كان للهالك مال أخرج من ماله كفن وكفنه إذا لم يكن الأولياء بالغين .

وفي الفصـل الثاني ذكـر أن كفـن الميت والماء الـذي يطهـر به وأجـرة تطهيره وأجرة حفـر قبره وأجرة الحاملين لـه وأجرة القابـرين لـه والدافنين عليه كل ذلك من ماله ، وأما السرير فلا يكون من ماله .

أما الفصل الثالـث فبين فيه حكم من وجد ميتا في فـلاة وعليه ثوبان أو ثلاثـة فجائز أن يكفـن فيهن لأن الميـت يكفن في ثـلاثة أثـواب إذا كان فيهن قميص وإن لم يكن فيهن قميص كفن باثنين وحفظ واحد للورثة وإن كانت امرأة صـب عليها الماء صبا من فوق الثياب ولا يمسهـا ويدفنها على كل حال .

وفي الفصل الـرابع بين أنـه يكره الحريـر للرجـال والنساء في الكفـن وقيل لا بـأس به للنساء والصبيـان ويستحب البيـاض من الثياب لـلأكفان للـرجال والنسـاء وليس بـواجب ويجوز الحريـر ولا بأس للنسـاء ولا يجوز للرجال الأحياء منهم والأموات.

وفي الفصـل الخامس قـال : يكفن الـرجـل فوق ثـلاثة أثـواب إزار وقميص ولفـافة يبـدأ بالقميـص ثم الإزار ثم اللفـافة ويـؤزر الرجـل فوق الثديين .

وفي الفصـل السادس قـال إن كفـن في خمسـة أثواب فقميـص وإزار ولفافتـان وعمامة، وإن كفن في ثوبين جعـلا جميعا في طوله ثـم لف فيهما، ويستحـب أن يكـون الأكثـر مـن الكفـن مما يلي الـرأس والأقـل ممـا يلي الرجلين، وإذا مات الغريب ولا ولي له ولا وصي كفن في ثيابه التي يخلفها من أوسط الأكفان ، ويستحب غسل الأكفـان وإن كانت طاهرة ولم تغسل فلا بأس ويستحـب القطن والكتان للكفن ، ويستحـب أن يكفن الميت في أثوابه التي يصلي بها .

أما الفصل الأخير فبين فيه أن الميت يحنط بقطـن وذريرة ويدخل من

ذلك في منخر يه وفيه وعلى عينيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وإبطه ويستحب أن يوضع في راحته وبين أصابعه ، واختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت فقيل بجوازه وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور، ويكره أن يتبع الميت بنار وإن لم يحنط ولم يطيب فلا بأس.

* * *

القول الرابع والخمسون
في حمل الميت وتشييعه والنعش والسرير
والكلام والضحك خلف الجنائز

وهو أربعة فصول الأول لبيان فضل المشاركة في حمل الميت وتشييعه ويجوز في ذلك المشي والركوب والتقدم عليها والتأخير والمشي وراءها أفضل ، ويجمر الميت بروح العود ثلاث مرات ، ويجوز نقل الميت من بلد إلى بلد إذا لم يخش عليه من التغير، ويكره الإسراع بالجنازة وخروج النساء لها والكلام خلف الجنازة حتى يصلى علي الميت إلا بما يكون ذكر الله وطاعة من قراءة وتسبيح وأمر بمعروف ونهي عن منكر وسؤال وجواب في الدين ، ويستحب تعجيل دفن الميت ، ولا يشيع جنازة أهل الذمة.

أما الفصل الثاني فذكر فيه أنه إذا وقف سرير على قرية أو مقبرة فلا يحمل إلى قرية أو مقبرة أخرى .

وفي الفصل الثالث بين حكم الضحك في تشييع الجنارة ، وأنه غير جائز ولا تعلم أحدا من أهل الحقيقة يضحك خلف الجنازة .

وفي الفصل الرابع بين بأنه يستحب أن يجعل النعش على النساء سترا لهن عن العيون.

* * *

القول الخامس والخمسون
في الجنائز إذا اتفقت أيها أولي بالتقديم
ومن سبقه الإمام في صلاة الجنازة

وهو فصلان الأول بين فيه أن الجنائز إذا اتفقت من الرجال والنساء قدم نحـو القبلة أقرؤهـم من الرجال وأفضلهـم وكذلك في القبر فـإن كان رجال وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ثم العبد ثم المرأة إذا صلي عليهم جميعـا في مقام واحد ، وكـذلك إذا قدمـوا في قبر واحد ، وإن كـن نساء حـرائر وإماء فتكـون الإمـاء بعد العبيـد وأول جنازة وهـي أفضل الرجال نحو القبلة وآخر جنازة نحو الإمام.

أما الفصـل الثاني فبين فيه حكـم المسبوق في الصلاة علي الميـت فقال يدرك ما أدرك ، ويدعو للميت ويسلم معهـم ويكتفي بحمد الله والدعاء فإن أدرك تكبيرتين قرأ الفاتحة في واحدة وحمد ودعا في الثانية فعلي المسبوق أن يصلي ما أدرك ولا إعادة عليه وينصرف مع المنصرفين.

* * *

القول السادس والخمسون
فيمن يخرج للجنازة وهو متوضىء
فينتقض وضوءه ويتنجس ثوبه

وهـو فصل واحـد قيل فيـه يتيمم ويصلي وكـذلك إذا كـان في ثوبـه نجاسـة وخشي إن توضـأ أو غسلها أن لا يدرك الصـلاة لكن لا يـؤمهم، وأما الجنب فلا يصلي على الجنازة لأنه لا يقـرأ القرآن ولا يصف مع الناس وهو جنـب وإن خرج على الجنازة وهو جنـب فليعتزل الناس عنـد الصلاة ثم يحضر دفن الميت وتعزية أوليائه.

* * *

القول السابع والخمسون
في الصلاة على الموتى

وهو ثلاثة فصول : بين في الأول أن من أراد الصلاة على الميت جعله أمامه إلى القبلة وقام حذاء صدره والمرأة حذاء رأسها ثم دنا منه كنحو مقامه في المحراب ثم ينوي ثم يدعو دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستعيذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملائكة الله ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه وشماله ويستحب أن تكون الصلاة على الميت بأمر وليه ، ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ولا يخرج منها إلا بالتسليم ولايجوز إتيانها إلا بطهارة ، وإذا حضرت صلاة الجنازة مع فريضة أو عيد بدأ بالفريضة والعيد ثم الجنازة إلا أن يخاف على الميت ضررا وفي الوقت سعة فيصلي الجنازة أولا .

أما الفصل الثاني فبين فيه أن الإمام الأعظم إذا مات صلى عليه الإمام الجديد فإن لم يكن فقاضي المصر فإن لم يوجد فمن ينوب عنه فإن لم يوجد فأحد أعلام المصر حسب فقههم وعلمهم ولا يصلى على الميت في المقبرة إلا أن لا يجدوا غيرها ومن كان لا يستطيع أن يخرج إلى الميت ليصلي عليه صلى عليه في المسجد أو البيت أو حيث كان والصلاة على الميت جائزة في كل الأوقات إلا الأوقات المنهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها . وكذلك الدفن في هذه الأوقات مكروه، ويجوز للمرأة أن تصلي على الرجل إذا لم يكن رجال ، وصلاة الجنازة فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية .

أما الفصل الثالث فبين فيه الحكم فيمن دفن بغير صلاة فالصلاة لازمة ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك وإلا فحيث كان إذا قصد بالصلاة عليه ولا يصلي أحد على الجنازة راكبا إلا من ضرورة أو عذر وأصحابنا لا

يرفعـون أيديهم عند التكبير مـن صلاة الميـت أو الفريضة وتسليمـة واحدة مجزية في صلاة الجنازة ولاتجوز الصلاة على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه .

* * *

القول الثامن والخمسون
فيمن أولى بالصلاة على الميت أن يصلي عليه
ومن لا يصلي عليه

وهو ثمانية فصول الأول بين فيه الأولى بالصلاة ومن يليه وهم الأب ثم الـزوج ثم الابن ثـم الجد ثم الأخ ثم العم ثـم الأقرب فالأقـرب ومن أوصى أن يصلي عليه غير هؤلاء قدم الأولى إلا أن يختار غيره ، أما الإمام الأعظم وأمير الجيش وأمير أميره وسيد العبد فهؤلاء أولى بالصلاة عليه من أوليائه المذكورين .

وفي الفصل الثـاني بين أحق النسـاء بالصـلاة على الميتة وهـي الأم ثم البنـت ثم الأخـت ثم الأقـرب فالأقـرب وقـال ابن عمـر ليس للنسـاء في الجنازة نصيب .

أما الفصل الثـالث فبين فيه حكم الذمي إذا حضر جنـازة ابنه المسلم فـإن المسلمين يستـأذنـونـه في الصلاة على ولـده وأمـا سـائر الأرحـام فـلا يستأذنون في ذلك .

وفي الفصل الرابـع قال نقلا عن أبي سعيـد أن السلطان العادل أولى بالصـلاة على الجنازة ، وأمامـا الصلوات من غيره وإذا صلى غيره فصـلاته صحيحة .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الصلاة على البغاة فقال إن من قتل على بغيـه لا يصلى عليـه ، وإذا اختلـط المسلمون بغيرهـم في الموتـى قصـد بـالصلاة على قتلى المسلمين والـدعاء لهم والقتلى مـن البغاة لايغسلـون ولا يصلى عليهم ولكن يـدفنون لتوارى جيفهم عـن الناس . ومن أقر بـالقتل

وتاب وأقاد نفسه وقتل تائبا فإنه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وأما المنكر فلا .

وفي الفصل السادس بين حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد فيجوز عند تكاثر الموتى وليس لهم قبور أن يقبروا جميعا في قبر واحد يسعهم ويجوز حينئذ طرح الرجال مع النساء كانوا عراة أو في أكفانهم للضرورة .

أما الفصل السابع فذكر فيه حكم المولود إذا خرج حيا وبانت حياته ثم مات فإنه يصلى عليه ، أما إن سقط بلا حياة فإنه يغسل ويكفن ولايصلى عليه ، ومرتكبو الكبائر إذا تابوا يصلى عليهم وإلا فلا وإذا أسلم المشرك وهو مريض مرض الموت يصلى عليه ومن لايعرف له أب يصلى عليه، ومن قتل نفسه فهو كافر ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ يصلى عليه . والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا يصلى عليهما .

وفي الفصل الثامن بين أن من دفن قبل الصلاة عليه إن كان لعذر صلي عليه وهو مدفون وإن كان لغير عذر فعليهم التوبة ويصلون عليه بعد دفنه وإن كانوا قد انصرفوا من المقبرة صلوا عليه في مواضعهم حيث كانوا وليس لهم أن ينبشوا الميت ليصلوا عليه إذا دفن .

القول التاسع والخمسون

في القبر ووضع الميت فيه وما جاء من ذكر القول عند ذلك

وهو أربعة فصول في الفصل الأول ذكر أنه يجوز فرش القبر بثوب أو نحوه ولايبنى عليه ولابأس بالدفن ليلا ويوجه الميت إلى القبلة ويضجع علي يمينه ولا يدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ولا مانع من رفع القبر قدر شبر مخافة دروسها وكذلك تطييبها ووضع الألواح عليها لمعرفتها ويكره وضع الآجر والخزف والحصى علي القبور ويرش القبر بالماء أو يصب عليه، ولا يجوز الذبح على القبور وإضاءتها بالسرج وبناء المساجد عليها .

وفي الفصل الثاني بين أن ستر المرأة بالثوب على نعشها وعند دخول قبرها لئلا ترى جثتها أمر مستحب، ويستحب لمن يشيع الجنازة أن يعين على شيء من شأن الميت في الغسل أو الحمل أو الصلاة أو يحنو على القبر. وتجمع العظام القديمة إلى جانب من القبر ولا يجوز القعود على القبر ولا التعزية عنده ولا يجوز حمل نار تتبعه وهي المجامر كما لا يجوز الصريخ عليه.

أما الفصل الثالث فعن المرأة إذا أمر وليها رجلا أجنبيا ينزلها في قبرها فإن كان ثقة جاز ذلك وإن كان غير ثقة فيكون عنده أحد من أوليائها ، وقيل يجوز ذلك بدون أوليائها ، ويكره المشي بالنعال بين القبور .

وفي الفصل الرابع أشار إلى زيارة القبور وبين أنها مستحبة للرجال وللنساء للموعظة والاعتبار والتأسي أما للبكاء والندب والعويل فحرام.

* * *

القول الستون في القبور وزيارتها وما جاء في ذلك وذكر منكر ونكير

وهو خمسة فصول ذكر في الأول أن زيارة القبور لذكر الله والتضرع له والدعاء للأقارب من الأموات وللمؤمنين والمؤمنات لا بأس بها إنما المكروه في زيارتها أن يقال عندها الهجر من القول وينبغي لمن يمر بالقبور أو يذهب لزيارتها أن يسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات.

وفي الفصل الثاني بين حكم نبش القبور وذكر أن ذلك غير جائز سواء كان القبر لمسلم أوغير مسلم وقيل يصح النبش لقبر الجاهلي لاستخراج ما فيه من الآنية ونحوها والتوبة من نبش القبور أحب إلينا .

وفي الفصل الثالث تحدث عن عذاب القبر واختلاف الناس فيه واختار أنه صحيح وثابت لصحة ما ورد فيه وهذا قول عامة المسلمين .

وفي الفصل الرابع تحدث عن التثبيت في القبر وعند سؤال الملكين فمن كان مؤمنا ثبته الله وأجاب الإجابة الصحيحة وفتح له في قبره باب من الجنة ومن كان كافرا أجاب إجابة سيئة وفتح له في قبره باب من النار.

أما الفصل الخامس فذكر فيه أن الميت يسمع القوم حين ينصرفون عنه وأن عذاب القبر تسمعه البهائم والخلائق إلا الإنس والجن.

* * *

القول الواحد والستون

في البكاء على الموتى وذكر الموت وفي التعزية

وهو اثنا عشر فصلا الأول بين فيه أنه لا يجوز شيء من الصراخ علي الموتي ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه وحرام قليله وكثيره .

أما الفصل الثاني فبين فيه أن الموت حق وأن أعمار الأمة من الستين إلى السبعين وأن رسول الله ﷺ أوصى بذكر الموت وملك الموت والاستعداد له.

وفي الفصل الثالث ذكر ما يحدث عند حضور ملك الموت لقبض الروح والصالح والطالح .

أما الفصل الرابع فبين فيه أن أفضل الموت ما كان في طاعة الله كالجهاد والحج والسعي في طلب الرزق.

وفي الفصل الخامس بين أن ملك الموت لا يقبض الأرواح إلا بأمر الله عز وجل وأنه رفيق بالمؤمن وأنه يتصفح أرواح الخلائق كل يوم خمس مرات ، وكراهية الدعاء بالموت.

أما الفصل السادس فذكر فيه ما ينبغي لأهل الميت عند الاحتضار من تلقينه الشهادتين وإغماض عينيه وشد لحيه الأسفل ليضم فاه.

وفي الفصل السابع ذكر أنه يستحب عند المصيبة قول « إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم إني عبدك احتسبتك مصيبتي فآجرني فيها وأبدلني فيها خيرا منها» ويستحب لجار الميت وأقاربه أن يتخذوا لأهل المصيبة طعاما.

أما الفصل الثامن فذكر فيه وفاة رسول الله ﷺ .

وفي الفصل التاسع ذكر أنه ما من شيء إلا وهو يبكي على المؤمن إذا مات حتى دابته وطريقه ومدخله ومخرجه وتبكي عليه السماء والأرض وجواز البكاء علي الميت بلا نوح ولاهجر .

أما الفصل العاشر فبين فيه ما يجوز في التعزية وما لا يجوز ، فالجائز أن يقول المعزي عظم الله أجرك ورحم ميتك .

وفي الفصل الحادي عشر ذكر تعزية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله حين مات ولده وكلام علي بن أبي طالب في أبي بكر لما مات.

أما الفصل الثاني عشر فجعله عما قيل من الشعر وفي التعزي والأموات.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
– القول الأول : أحكام المياه والنجاسات وأنواعها	١٧
– القول الثاني : نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك	٢٠
– القول الثالث : طهارة الأرض والصفا والبقل والزرع والثمار والجدار	٢١
– القول الرابع : في أحكام البول والغائط والودي والمذي	٢٣
– القول الخامس : في ذكر البول والغائط وآدابها	٢٣
– القول السادس : في الاجتمار والاحتشاء والشك في الطهارة	٢٤
– القول السابع : في الاستبراء والاستنجاء ومعاني ذلك	٢٦
– القول الثامن : في طهارة البدن من النجاسة	٢٧
– القول التاسع : في الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه	٢٩
– القول العاشر : في الميتة والخنزير والجلود وصغار الدواب	٣٠
– القول الحادي عشر : في الكلب والسباع والهر والفأر والطيور	٣١
– القول الثاني عشر : عن المشركين والمرتدين وأهل الكتاب وأحكام نجاساتهم	٣٣
– القول الثالث عشر : فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو في الصلاة	٣٤
– القول الرابع عشر : في غسل الثياب والغزل والأواني وتتريب الثوب	٣٥
– القول الخامس عشر : فيما ينجس بالنار وفي المسك والدهن	٣٦
– القول السادس عشر : في الطهارات والقصد إليها	٣٦
– القول السابع عشر : في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز	٣٧
– القول الثامن عشر : في الغسل من الجنابة وأحكامه	٣٧
– القول التاسع عشر : في تيمم الجنب وجوازه	٣٩
– القول العشرون : في الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل أو تعمد لترك شيء من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل	٣٩

الفهرست

الموضوع الصفحة

- القول الحادي والعشرون : فيما يجب به الغسل من الجنابة من جماع أو احتلام أو شبه ذلك ٤٠
- القول الثاني والعشرون : في جنابة المرأة والخنثى وغسلهما ٤١
- القول الثالث والعشرون : في غسل المرأة من الحيض والاستحاضة ٤٢
- القول الرابع والعشرون : في صلاة الحائض والمستحاضة وصيامهما وغسلهما ٤٢
- القول الخامس والعشرون : في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك ٤٤
- القول السادس والعشرون : في النفاس وأحكامه ٤٤
- القول السابع والعشرون : في صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك ٤٥
- القول الثامن والعشرون : في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة ٤٦
- القول التاسع والعشرون : في المرأة يستمر بها الدم بعد وقفه وفي صلاتها وصيامها ٤٧
- القول الثلاثون : في الصفرة والكدرة والحمرة وشبهها ٤٨
- القول الحادي والثلاثون : في الإثابة من الحيض وهو عودة الدم بعد الطهر ٤٨
- القول الثاني والثلاثون : في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعدها وفي الدم إذا جاء من غير موضع الجماع ٤٩
- القول الثالث والثلاثون : في حيض الحامل ٤٩
- القول الرابع والثلاثون : في التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه ٤٩
- القول الخامس والثلاثون : في وجوب طلب الماء وصفة ذلك ٥٠
- القول السادس والثلاثون : في تيمم ذوي العلل ومن يجوز له التيمم ٥١
- القول السابع والثلاثون : في وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائضه

الفهرست

الموضوع	الصفحة
وسننه	٥٢
– القول الثامن والثلاثون : في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء	٥٣
– القول التاسع والثلاثون : فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة أو ينسى شيئًا من وضوئه	٥٤
– القول الأربعون : في الشك في الوضوء وأحكام ذلك	٥٤
– القول الواحد والأربعون : في نقض الوضوء وحفظه	٥٦
– القول الثاني والأربعون : في نقض الوضوء بالنوم والضحك وشبه ذلك	٥٦
– القول الثالث والأربعون : في نقض الوضوء بمس العورات والأموات	٥٧
– القول الرابع والأربعون : في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج	٥٧
– القول الخامس والأربعون : في نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان	٥٨
– القول السادس والأربعون : في نقض الوضوء بالكذب والغيبة والردة والكلام القبيح	٥٨
– القول السابع والأربعون : في وضوء النساء وتمامه ونقضه	٥٩
– القول الثامن والأربعون : في وضوء ذوي العلل والعاجز ومن له عذر	٥٩
– القول التاسع والأربعون : في غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك	٦٠
– القول الخمسون : فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب وميت البر والبحر	٦١
– القول الواحد والخمسون : في غسل المجدور والمحرم والصبي والجنين والشهداء	٦٢
– القول الثاني والخمسون : في أمر موتى المشركين واليهود والنصارى	٦٣
– القول الثالث والخمسون : في الكفن وما جاء فيه وفي الحنوط	٦٣
– القول الرابع والخمسون : في حمل الميت وتشييعه والنعش وحلافه	٦٥

الفهرست

الموضوع | الصفحة

- القول الخامس والخمسون : في الجنائز إذا اتفقت أيها أولى بالتقديم ومن سبقه الإمام في صلاة الجنازة ٦٦
- القول السادس والخمسون : فيمن يخرج للجنازة وهو متوضىء فينتقض وضوءه ويتنجس ثوبه ٦٦
- القول السابع والخمسون : في الصلاة على الموتي ٦٧
- القول الثامن والخمسون : فيمن أولى بالصلاة على الميت أن يصلي عليه ومن لا يصلي عليه ٦٨
- القول التاسع والخمسون : في القبر ووضع الميت فيه وما جاء في ذكر القول عند ذلك ٦٩
- القول الستون : في القبور وزيارتها وماجاء في ذلك وذكر منكر ونكير ٧٠
- القول الواحد والستون : في البكاء على الموتى وذكر الموت وفي التعزية ٧١

هذه الموسوعة

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عُمان بنهم واضح إلى المعرفة تعلماً وتعليماً ، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل عُمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، واستقبال الناس في ظمأ «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العُمانيين في مختلف فروع التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف المخطوطات، طبعت عدة مئات منها منذ بداية عهد النهضة في السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجم وغزارة المعرفة.

وسعياً لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة من القارىء المعاصر، يعكف فريق من صفوة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارىء المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وصقله وجلائه ويغري بالعودة إليه، وهذا الجهد تنتظمه «الموسوعة الميسرة للتراث العُماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب.

رقم الإيداع : ١٩٩٦/٩٢

هذه الموسوعة

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عُمان بنهم واضح إلى المعرفة تعلماً وتعليماً، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل عُمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، وإستقبال الناس في ظمأ «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العمانيين في مختلف فروع التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف المخطوطات، طبعت عدة مئات منها بداية عهد النهضة في السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجم وغزارة المعرفة.

وسعياً لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة إلى القارىء المعاصر، يعكف فريق من صفوة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارىء المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وصقله وجلائه ويغري بالعودة إليه،وهذا الجهد تنتظمه «الموسوعة الميسرة للتراث العماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب.

○ ○ ◯ ○ ○

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ/١٩٩٦م

المطابع العالمية - روي - سلطنة عمان